





# الفصل الأول

## النظام القانوني للجريمة البيئية في القانون الجزائري

لقد برز على الساحة الوطنية والدولية مشكل التلوث البيئي منذ القرن العشرين، أين أصبحت تتعالى أصوات المدافعين على البيئة وتدق ناقوس الخطر المحدق بها، والمعروف أن للبيئة طاقة محددة على إستيعاب ما يطرأ عليها من تغيرات نتيجة نشاطات الإنسان المتزايد<sup>١</sup>. ومع تفشي ظاهرة الجريمة البيئية، أصبحت من المشاكل الخطرة التي تولدت عنها آثار ضارة على البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها<sup>٢</sup> أو المتعاملين معها.

فكانت الجهود مركزة على إيجاد إطار قانوني يجرم الأفعال الماسة بالبيئة، من خلال معرفة الطبيعة القانونية للجريمة البيئية (المبحث الأول).

غير أن تجريم الأفعال المخلة بالبيئة قانونا فقط لا يؤدي إلى الهدف المرجو من تحقيقه إلا إذا تزامن مع تنظيم قانوني فعال يوقع المسؤولية الجنائية على مرتكبي هذه الأفعال المجرمة، وهو ما تضمنه المبحث الثاني تحت عنوان المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

---

<sup>١</sup> واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠٠٩/٢٠١٠، ص ٩.

<sup>٢</sup> المادة ٤ فقرة ٧ من قانون ١٠٠٣- المتعلق بحماية البيئة تنص على " ... تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

# المبحث الأول

## الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة البيئية، يتطلب منا تحديد المفهوم القانوني للجريمة البيئية، حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين تناول أولهما مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري، فيما تضمن المطلب الثاني أركان الجريمة البيئية.

### المطلب الأول

#### مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري

يعالج هذا المطلب مفهوم الجريمة البيئية في القانون الجزائري، والذي تم تقسيمه إلى فرعين تضمن الأول تعريف الجريمة البيئية وخصائصها، أما الثاني فقد تطرق إلى الأساس التشريعي للجريمة البيئية.

### الفرع الأول

#### الجريمة البيئية وخصائصها

نتناول أولاً تعريف الجريمة البيئية ثم خصائص الجريم البيئية ثانياً

#### أولاً: تعريف الجريمة البيئية

يمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها " تلك الأفعال المحضورة شرعاً أو قانوناً، والتي تحدث تلوثاً في البيئة أو تلحق

بها الضرر"<sup>١</sup>، أي أنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إدارية أو غير إدارية، مباشرة أو غير مباشرة، تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية ومؤثرتها على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية<sup>٢</sup>.

المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف الجريمة البيئية تاركاً المهمة للفقهاء الجنائي لتحديد مفهومها، والذي جاء بدوره بعدة تعاريف أهمها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>٣</sup>

يبدو أن هذا التعريف أغفل جانب مهم وهو عنصر مخالفة النص القانوني الذي يحمي البيئة.

ومنه يمكن أن تكون الجريمة البيئية، جريمة عادية وطنية، إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص، وتعدى على الأحكام التي تضمن

---

<sup>١</sup> بوساق محمد بن المدني، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١٢، العدد ٣١، ص ١٧٩.

<sup>٢</sup> مكاوي إبتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة. الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٨، ص ٣٣.

<sup>٣</sup> هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق. الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٦.

الحفاظ على التوازن البيئي كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية هذا من جهة<sup>١</sup>.

ومن جهة أخرى يمكن أن تكون الجريمة البيئية ذات طابع دولي (جريمة دولية) عندما تتسبب الدولة بفعل أو نشاط ضار بالبيئة إمتد إلى إقليم دولة أخرى، مثال ذلك كأن تقوم دولة ما بتجارب نووية داخل ترابها الإقليمي، ويترتب عن هذه الأخيرة -التجارب النووية- إنتقال ملوثات وإشعاعات إلى إقليم الدولة المجاورة وسبب لها أضرار بيئية، وأثر سلباً على ممارساتها البيئية<sup>٢</sup>.

من خلال مجمل هذه التعاريف تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض، فالإختلاف بينها (الجريمة البيئية) وبين الجرائم العادية في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تتشاركها مع الجرائم العادية الأخرى، ذلك لأنها تقرر مسؤولية من نوع خاص لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الإقتصاد المهمة التي

---

<sup>١</sup> سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري. الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة ٢٠٠٨، ص ٣١١.

<sup>٢</sup> سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإنفاقية). جامعة الملك سعود، الرياض، سنة ١٩٩٧، ص ٢١.

تعتمد عليها الدولة في التنمية<sup>١</sup>، وقد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار.

يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المتعدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الإعتداء على المصلحة العامة<sup>٢</sup>.

### ثانيا: خصائص الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية سلوكاً ضار يخل بتوازن البيئة، ويهدد أمن وإستقرار الكائنات البشرية ومستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد إتسمت الجريمة البيئية خلافاً عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

#### أ - صعوبة تحديد الجريمة

من أبرز ما تتسم به الجرائم البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، في حين أن قانون البيئة إكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وجزاءاتها، محيلاً على الجهات الإدارية مهمة تحديد جميع التفاصيل المتعلقة بها، بإعتبار أن الجرائم المنصوص عليها

---

<sup>١</sup> مذكرة مناقشة معدة لإجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى بشأن الأليات السوقية اللازمة لتمويل الإتفاقيات البيئية العالمية، الإجتماع الثالث للجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمية، كيب تاون جنوب إفريقيا، ٢٩-٣٠ أغسطس ٢٠٠٦، ص ١٥.

<sup>٢</sup> الفيل عدنان، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٧٩-١٨٠.

في قانون البيئة لا يمكن تحديدها ومعرفة عناصرها، إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها تصدر من قبل الجهات الإدارية، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الإنضمام إليها من قبل الدولة المعنية<sup>١</sup>.

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث<sup>٢</sup>. كما قد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض بدورها سلوكا إجراميا تترتب عليه إعتداء فعليا وحالا على الحق الذي يحميه القانون، حيث يخلق الجاني سلوكه ضرر فعليا بالحق أو المصلحة المحمية قانونا<sup>٣</sup>.

كما تمتاز معظم الجرائم البيئية بعدم الوضوح، أو بعدم الظهور، فبالإمكان أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، ويكون هذا الغاز لا لون له ولا رائحة تميزه، ويستعصى على الإنسان العادي إكتشافه إلا عن

---

<sup>١</sup> عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري. ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية إلى مؤتمر الإقليمي حول " جرائم البيئة في الدول العربية "، والمنعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية، في فترة من ١٧ إلى ١٨ من مارس ٢٠٠٩، ص ٣.

<sup>٢</sup> الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٣١.

<sup>٣</sup> الألفي عادل ماهر، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة له<sup>١</sup>،  
كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة  
لهم<sup>٢</sup>.

#### ب- جريمة وقتية ومستمرة

بالرجوع إلى طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة، كما عرفه  
القانون هو فاصل التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، بغض  
النظر عن إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة  
وإنتهت بمجرد إتيان الفعل كانت جريمة وقتية، أما إذا أستمرت الحالة  
الجنائية فترة من الزمن فنكون أمام جريمة مستمرة طوال هذه الفترة،  
والعبرة من الإستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا  
متابعا ومتجددا، ولا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيؤ  
لإرتكابه والإستعداد لإقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه  
آثاره الجنائية في أعقابه، حيث أن من المقرر قانونا أن التشريع الجديد  
يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه  
لإستمرار إرتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> عزوز أمال، أخبار الجمعية. مجلة البيئة والإنسان، الجزائر، الجمعية الوطنية لحماية  
البيئة ومكافحة التلوث، العدد ٥ ماي ٢٠٠٢، ص ٨.

<sup>٢</sup> هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،  
القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٨.

<sup>٣</sup> هلال أشرف، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق. المرجع السابق، ص ٣٨.

ومن الصعوبة بما كان أن توصف جرائم البيئة بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط، لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية وتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل<sup>١</sup>، ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة<sup>٢</sup>.

كما هناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن- وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلًا متتابعًا- كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون رقم ٠١- ١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، لاسيما المواد ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١ منه.

#### ج- إمتداد أثر الجريمة وإتساع مسرحها

تعد الآثار الناجمة جراء الجرائم البيئية من بين الآثار والنتائج المستمرة لفترة طويلة، حتى يتكفل الزمن والطبيعة معا بإزالتها، بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به الإنسان لمحاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

كما تتميز الجريمة البيئية بإتساع مسرحها، ونطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدّها، كما أن بقعات الزيت تسبب عند تسريبها في البيئة المائية إنتشارا واسعا جدا، مما يصعب السيطرة

<sup>١</sup> سعيدان علي، مرجع سابق، ص ٣١٣.

<sup>٢</sup> المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون رقم ٠١- ١٩ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، رقم ٧٧ الصادرة ١٥/١٢/٢٠٠١.

على مثل هذه الجرائم في وقت قصير ومنع إنتشارها والذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة<sup>١</sup>

#### د- جريمة دولية عابرة للحدود

تكون الجريمة البيئية عادية وطنية إذا تم إرتكابها من طرف أحد الأشخاص تعدى على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية<sup>٢</sup>.

كما لا تعترف الجرائم البيئية بالحدود السياسية للدول والقارات، فهي جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية، وما يكتنفه من صعوبات للسيطرة عليه وعدم إمكانية تضييق حيزه، وهذا ما يساعد على إنتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو، لهذا يعد من أخطر أنواع تلوث البيئة وهي الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكبها الدول أو يرتكبها أشخاص يعملون بإسمها<sup>٣</sup>. فإذا وقع التلوث لا توقفه الحواجز ولا تمنعه الحدود، فهو إذا وقع يصيب بالأضرار بيئة واسعة مترامية عابراً حدود الدول، وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دولياً<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> عبد القوي محمد حسين، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. بدون ناشر، سنة ٢٠٠٢، ص ٢٩.

<sup>٢</sup> سعيدان علي، مرجع سابق، ص ٣١١.

<sup>٣</sup> عبد القوي محمد حسين، المرجع السابق، ص ٢٩.

<sup>٤</sup> مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص ١.

وباعتبار أن هناك بين جميع دول العالم مصالح بيئية مشتركة، فإن الضرر البيئي الذي قد يحصل سوف يشملها جميعا بصورة أو بأخرى، وحمائتها والمحافظة عليها مطلب دولي، وهو ما تسعى لتجسيده على أرض الواقع جميع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن.

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والإستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون، كما سيضيفي إلى إستقرار تركيزات وإنبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ وعلى نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والإحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره<sup>١</sup>.

#### هـ - كثرة عدد الضحايا

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم؛ فإن العبث بمعالم البيئة والملوثات التي تطال عناصرها ومكوناتها والكائناتها الحية، سواء كانت بشرية أو حيوانية أو نباتية يؤدي إلى سقوط ضحايا كثير، خصوصا إذا وقعت الجرائم البيئية داخل المناطق السكانية والتجمعات البشرية<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> هلال أشرف، التحقيق الجنائي في الجرائم البيئية. مرجع سابق، ص ٢٩.

<sup>٢</sup> محمد حسين عبد القوي، المرجع السابق، ص ٣١٤.

وخير مثال يمكن الإستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النووييتين الملقاة في هيروشيما ونكازاكي.

إضافة إلى التجارب التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية، والتي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية<sup>١</sup>، والتي أطلق عليها تسميات "الربوع الأزرق، الربوع الأبيض، الربوع الأحمر" على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي الهوريشيما والنكازاكي<sup>٢</sup>.

أما فيما يتعلق بآثارها المدمرة، فحسب الدراسات التي أجريت فقد أكد البعض أن عمرها يصل إلى ٥، ٤ مليار سنة، إضافة إلى ذلك فقد سجلت الدراسات التي تمت بالمنطقة ظهور العديد من الأمراض الخاصة بالسرطان وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وإرتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وإرتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل ١٦ حالة وفاة بالسرطان ما بين ٢٠٠٤ و٢٠٠٦<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية تعد جرائم دولية وليست تجارب علمية لأن المعروف أن الهدف من التجربة غالبا يمكن في تحقيق نتائج إيجابية وعلمية تخدم مصالح بشرية وليس التسبب في أضرار بشرية جسيمة وفضيحة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

<sup>٢</sup> حساني خالد، جرائم الإحتلال الفرنسي للجزائر من وجهة نظر القانون الدولي- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.- الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص ٢٤.

<sup>٣</sup> عظيمي محمد مسعود، أهم الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الثورة التحريرية الكبرى والممتدة آثارها إلى يومنا هذا. مداخلة غير منشورة أقيمت في الملتقى الدولي الذي نظمه منظمة المحامين ناحية سطيف، بجاية يومي ٢٤ و٢٥ جوان ٢٠٠٩، حول الجرائم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي، ص ١٥.

## الفرع الثاني

### الأساس التشريعي للجريمة البيئية في القانون الجزائري.

نتناول تعريف قانون حماية البيئة أولاً، ثم نحاول التطرق إلى مميزات القانون البيئي الجزائري ثانياً.

#### أولاً: تعريف قانون حماية البيئة:

نظراً للمجالات الواسعة للبيئة فإنه من الصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها<sup>١</sup>، غير أنه يمكن تعريف قانون حماية البيئة على أنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى وتهدف إلى إحترام وحماية البيئة، وكل ما تحمله الطبيعة وتمنع الإعتداء عليها"<sup>٢</sup>، قصد حماية البيئة بمفهومها الواسع والمجسدة في المواثيق الدولية<sup>٣</sup>، والتي تضمن حق الحياة في ظروف بيئية لائقة وهذا ما تبنته معظم دساتير دول العالم بما فيها الدستور الجزائري، والذي سعى إلى تكريسه من خلال مادته الرابعة الخمسون ٥٤، والتي تضمنت في فحواها حق المواطنين في الرعاية الصحية<sup>٤</sup>.

<sup>1</sup> Philippe ch et A. Guillot, Droit de l'environnement, ellipse, 2emme édition, paris, France, P10.

<sup>2</sup> Prier Michel, Droit de l'environnement, dalloz, dalta, 4emme édition, 2001, P206.

<sup>٣</sup> المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بمقر الجمعية العامة المؤرخة في ١٠/١٢/١٩٩٦، المادة ٣ منه: "لكل فرد الحق في الحياة وفي الأمن على شخصه".

<sup>٤</sup> دستور ١٩٩٦، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية في ٢٨/١١/١٩٩٦، الطبعة الثاني.

كما فإنه يمكن القول أن القانون قانون حماية البيئة هو "عبارة عن مجموعة القواعد القانونية (تشريعية وتنظيمية) التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضراً ومستقبلاً.

الجزائر ومن خلال مشروعها أصدرت أول قانون خاص بحماية البيئة سنة ١٩٨٣ الذي تضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والذي يهدف طبقاً لنص المادة الأولى منه إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى :

- حماية الموارد الطبيعية وإستخلاف هيكله وإضفاء القيمة عليها.
- إنتفاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته.
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها<sup>٢</sup>.

الذي ألغي بموجب قانون رقم ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في سنة ٢٠٠٣ محدداً مبادئه من خلال نصوص المواد ١ و٢ و٣ وقد تضمنت المادة ١ منه أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة وترقيتها في إطار تنمية وطنية مستدامة والوقاية من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة والإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية وإستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءاً، كما تضمنت المادة الثالثة من

---

<sup>١</sup> معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١١/٢٠١١، ص ٦٠.

<sup>٢</sup> سعود أمينة، الحق في البيئة: آليات حمايته وعلاقته بالتنمية المستدامة. الجزائر، مجلة الفقه والقانون، العدد ١٠، سنة ٢٠١٣، ص ١٠٩.

نفس القانون على مبادئ عامة يجب إحترامها كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، كما جاءت بمبدأ تحمل كل شخص يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث وهو ما يصطلح عليه "مبدأ الملوث الدافع".<sup>1</sup>

ومما سبق يمكن تعريف قانون البيئة على أنه مجموعة القواعد والقوانين المطبقة على إلزام غير تعاقدية تابع أو ناتج عن المساس بالبيئة، ويتضمن القواعد القانونية المتعلقة بتسيير وإدارة وإستخدام وحماية البيئة وكذا الوقاية ومعاقبة المساس بالبيئة.<sup>2</sup>

بالموازاة مع هذا القانون نجد الكثير من القوانين الأخرى ذات الصلة التي جاءت كنتيجة لإتباع وتطور السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية والحماية الوطنية للبيئة، والسعي لتوفير الإمكانيات الإقتصادية والموارد البشرية وتسخيرها لتنفيذ المخططات البيئية.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

– Pannatier serge, Droit international de l'environnement de la contrainte a l'incitation. www. Vur-adech/pdf.Files/dep.pannatier.2000, P 420.

<sup>2</sup> عمير نعيمة، القانون الدولي للبيئة. محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق بن عنون، الجزائر، سنة ٢٠١٣، غير منشورة، ص٢.

<sup>3</sup> Khelloufi rachid, Les instrument juridique de la politique de l'environnement en Algérie. Alger, revue de l'école nationale d'administrations, centre de documentation et de recherches administratif, 2005, P 39.

قانون العقوبات هو الآخر معني بحماية البيئة وهو ما تجسده المادة ٤٦٢ منه<sup>١</sup>، بالإضافة إلى عدة قوانين متفرقة عُنيت بحماية البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على غرار قانون المياه، الصيد البحري وتربية المائيات، قانون تسيير النفايات... إلخ<sup>٢</sup>.

## ب- مميزات قانون البيئة الجزائري

يتسم القانون البيئي عن غيره من القوانين الأخرى بعدد مميزات أهمها:

١- يعتبر قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام، لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد، والذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة.

٢- قانون البيئة ذو طابع إداري: ويتجلى ذلك في الوسائل الإدارية الممنوحة من طرف المشرع للإدارة للتدخل من أجل ضمان حماية النظام العام البيئي كسلطة الدولة في منح التراخيص، كما يظهر ذلك أيضا في الإمتيازات الممنوحة من طرف الدولة لتحقيق المنفعة العامة<sup>٣</sup>.

٣- قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي: فهو يحتوي على قواعد أمرة ولا يجوز للأفراد الإتفاق على مخالفتها، فهي تتضمن جزاءات على كل

---

<sup>١</sup> الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦، الموافق ل ٨ جوان ١٩٦٦، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في ١١ جوان ١٩٦٦.

<sup>٢</sup> الغريبي آدم سميان ذياب، حماية البيئة في جرائم المخالفات. مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد ١، سنة ٢٠١٠، ص ٣٩١.

<sup>٣</sup> بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، ص ٢.

مخالف له، وتلزم السلطة الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة باحترام قواعده حسب مبدأ المشروعية<sup>١</sup>.

١- قانون حماية البيئة اتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسساتي لأنه يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة ويحدد جملة من الأجهزة والوزارات والجماعات الإقليمية لضمان حماية البيئة<sup>٢</sup>، ويظهر أن لقانون حماية البيئة علاقة وطيدة بالقانون الإداري فهو يدخل في مجال القانون الإداري، ويعد أحد فروع الحديثة فكل السلطات العامة له في أغلب الدول تعمل على مكافحة التلوث وحددت لذلك ترسانة من تشريعات الضبط التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في داخل الدولة، باعتبار أن الضبط الإداري وظيفته تتمثل في المحافظة على النظام العام في الأماكن من خلال إصدارها القرارات واللوائح التنظيمية، واستخدام القوة المادية لكبح بعض الحريات العامة، يتجسد ذلك عند مكافحة التلوث تضطر الإدارة لوضع قيود على بعض الحريات العامة كحرية الصناعة للوقاية من المخلفات الضارة التي تنشأ من ممارستها<sup>٣</sup>.

٢- قانون حماية البيئة له علاقة بالقانون الدولي كون أنه جسد ظهوره لأول مرة على الساحة الدولية<sup>٤</sup>، من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة

---

<sup>١</sup> سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية. منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٨٢، ص ٥٢.

<sup>٢</sup> Françoise Bullaudot, les mutations administratives de l'environnement, R.J.E, 1991, P336.

<sup>٣</sup> سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص ٥٣.  
<sup>٤</sup> العشاي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة ٢٠١٠، ص ٩٣.

بستوكهولم لسنة ١٩٧٢<sup>١</sup> ، وأثار ذلك نقاشا بين الدول الغربية والدول النامية أين طالبت هذه الأخيرة وعلى رأسها الجزائر للموازنة بين التنمية ومسألة حماية البيئة<sup>٢</sup> ، فعبرت الجزائر آنذاك في قمة الجزائر لعدم الإنحياز لسنة ١٩٧٣ رفضها لتخصيص نفقات خاصة لحماية البيئة في ظل الإحتياجات الملحة للشعب<sup>٣</sup>.

وبعدها صادقت الجزائر على إتفاقية ريو دي جانيرو والمتعلقة بحماية البيئة والمنعقدة في ٢ إلى ١٤ جوان ١٩٩٢ بموجب الأمر رقم ٩٥/٠٣ المؤرخ في ٢١ جانفي ١٩٩٥<sup>٤</sup> ، أين نصت هذه الإتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وعلى ممارسة الحق في التنمية المستدامة وضمنان حاجيات الأجيال المستقبلية في التنمية والبيئة<sup>٥</sup>.

---

<sup>1</sup> Le rapport national pour conférence 03 mondiale sur l'environnement et le développement a rio. Alger : jun 1992.

<sup>٢</sup> ترأس الوفد الجزائري في مؤتمر استوكهولم السيد عبد الله خوجة، كاتب الدولة للتخطيط سابقاً

La république (quotidien algérien), vendredi 9 juin, no2848,P.3.

نقلا عن : مراح علي، مرجع سابق، ص ١١٠.  
<sup>٣</sup> سنوسي خنيش، الإدارة والبيئة في النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر). مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، سنة ١٩٩٧، ص ٣٦٠.

<sup>4</sup> Organisation des nations unies, Rapport de la conférence des nations unies sur l'environnement : Stockholm, 05-16 jun 1972. New York, 1973.

<sup>٥</sup> وناس يحيي، تبلور التنمية من خلال التجربة الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والإدارية، الحقوق جامعة تلمسان، عدد ٢٠٠٣، ص ٣٤ و ٣٥.

## المطلب الثاني

### أركان الجريمة الماسة بالبيئة

المقصود بأركان الجريمة أجزاءها الأساسية أو عناصرها التي يشترطها القانون لقيام الجريمة وهي نوعان: أركان عامة واجب توافرها في كل جريمة مهما كان نوعها وطبيعتها، وأركان خاصة ينص عليها المشرع بصدد كل جريمة تضاف إلى الأركان العامة.

وحول تقسيم أركان الجريمة يختلف الفقهاء في ذلك<sup>١</sup>، فمنهم من يرى للجريمة ثلاثة أركان ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى ركن شرعي المتمثل في الصفة الغير مشروعة للفعل حسب النصوص القانونية<sup>٢</sup>.

أما الجانب الآخر من الفقهاء يرد الجريمة إلى ركنان<sup>٣</sup>، ركن مادي عبارة عن ما يصدر عن الجاني من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وركن معنوي ينسل عما يدور في نفس الجاني، أي ما يتوافر لديه من علم وما تعبر عنه إرادته<sup>٤</sup>. وسنعمد في دراسة أركان الجريمة البيئة

<sup>١</sup> جانب من الفقهاء الفرنسيين مثل: Gaston Stefanie, George Levasseur, Bernard Bouloc et soubi

<sup>٢</sup> الدميري عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية. مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة ٢٠١٠، ص ٢٩.

<sup>٣</sup> جانب من الفقهاء الفرنسيين ويؤيدهم في ذلك جانب كبير من الفقه المصري الذين يعتبرون النص القانوني ليس ركناً للجريمة وإنما هو عامل ردع.

<sup>٤</sup> عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة ١٩٩٠. ص ٦٦.

متبعين التقسيم الثنائي، إلى الركن المادي للجريمة البيئية في الفرع الأول، ثم الركن المعنوي للجريمة البيئية في فرعه الثاني.

## الفرع الأول

### الركن المادي للجريمة البيئية

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة و الجريمة البيئية بصفة خاصة في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما

#### أولاً: النشاط الاجرامي

باستطاعتنا القول أن النشاط الاجرامي لجرائم البيئية يتجسد في كل فعل من شأنه إحداث تلويث البيئة<sup>١</sup> ، والمقصود بتلوث هنا ما نصت عليه المادة الرابعة فقرة الثامنة من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة كما يلي " ... هو التغيير المباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة العمومية وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والارض والممتلكات الجماعية والفردية..." حيث أن هذا النوع من الجرائم قد يكون النشاط الاجرامي المادي فيه إيجابيا أم سلبيا، أي بمعنى أن السلوك الاجرامي ينقسم إلى نوعان : سلوك إجرامي ايجابي و يتمثل في فعل الحركة، أما

---

<sup>١</sup> طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث. منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧، ص ١١.

السلوك السلبي فهو الإمتناع عن القيام بالحركة، والجرائم البيئية  
يمكن أن تتحقق بهاتين الصورتين :

#### أ- السلوك الإيجابي

الفعل الإيجابي هو حركة عضوية إرادية، و هو بدوره يقوم على  
عنصرين العنصر الأول المتمثل في الحركة أما العنصر الثاني فهو الصفة  
الإرادية.

فالحركة العضوية يقصد بها كل ما يقوم به الجاني من  
حركات لأعضاء جسمه يريد بها تحقيق نتيجة معينة، ويتحقق هذا  
الفعل عند قيام الجاني مثلا بإضافة مادة ملوثة إلى الوسط البيئي إلى غير  
ذلك من الأفعال المضرة بالبيئة، وغير مصرح بها داخل الإقليم الوطني<sup>١</sup>.  
ومثال ذلك في القانون الجزائري نجد المادة ٥١ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق  
بحماية البيئة أنها تحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي  
للنفايات، أي كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد الطبقات  
الجوفية وفي الآبار ...

#### ب- السلوك السلبي

---

<sup>١</sup> أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري. دار النهضة  
العربية، الطبعة، مصر، سنة ٢٠١٢، ص ٨٢.

وهو المتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون<sup>١</sup>، فالإمتناع هو احجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين، متى كان هناك واجب قانوني يلزم الشخص بهذا الفعل وبمقدوره القيام به<sup>٢</sup>، ففي جرائم البيئة السلبية لا يتطلب القانون تحقق نتيجة إجرامية، وإنما يكفي الإمتناع عن الواجب<sup>٣</sup>.

يدخل ضمن الجرائم السلبية لتلويث البيئة ما ورد في المادة ١٠٢ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة، فهي تسلط العقوبة على كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادة ١٩ من نفس القانون والتي تنص على " تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي...

وتخضع لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني... " من خلال استقراء هذه المادة يتبين أنه في حالة إمتناع أصحاب المنشآت المصنفة بإستصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف للقانون.

---

<sup>١</sup> بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة. مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، سنة ٢٠١١، ص ٥٠.  
<sup>٢</sup> أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ٨٢.  
<sup>٣</sup> الكندري محمد حسن، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص ٦٢.

يلاحظ من هذه النصوص أن المشرع الجزائري حرص كل الحرص على حماية البيئة، ذلك من خلال توسعه في مجال التجريم، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت إلتزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى إتخاذ تدابير محددة، ذلك لما تحتاجه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة دون التقيد بتحقيق النتيجة.

يستنتج من كل مما سبق أن السلوك المادي في الجريمة البيئية ينحصر في نشاط الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ويستثنى من ذلك الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تبعث من فوهات البراكين، فهي لا تندرج ضمن إطار السوك المادي للجريمة البيئية، وإن كان هذا لا ينفي على الدولة مسؤولية وعبء إلتزاماتها العامة تجاه تخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها<sup>١</sup>.

## ثانيا: النتيجة في جرائم الإعتداء على البيئة

غالبا ما يؤدي السلوك الإجرامي الى إحداث نتيجة مادية محددة تكون مكتملة وخاتمة للركن المادي لجريمة تلويث البيئة<sup>٢</sup>، فهي تعتبر من أحد عناصر الركن المادي للجريمة البيئية، فيما ينجم عنها من ضرر أو خطر حال أو آجل<sup>٣</sup>. وقد إشتراط المشرع أن يحدث السلوك المادي الإجرامي نتيجة إجرامية محددة.

<sup>١</sup> سعيدان علي، مرجع سابق، ص ٣١٤ .

<sup>٢</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٥١ .

<sup>٣</sup> هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١، ص ٣٣ .

فالنتيجة الإجرامية مسألة دقيقة ومستعصية الإثبات في جرائم البيئة، يرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم وما ينتج عنها من آثار مضرّة بالبيئة، بعكس الجرائم التقليدية أو العادية التي تترتب عليها نتائج محددة ومحسوسة<sup>١</sup>.

غير أنه في الجرائم البيئية على اختلافها، قد تتحقق النتيجة فعلاً ولكن في مدة زمنية قد تطول أو قد تقصر، ومثال ذلك تسرب لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية يمكن أن يحتاج هذا التلوث الإشعاعي إلى فترة زمنية طويلة لظهوره أو العكس<sup>٢</sup>.

إضافة إلى هذا فإن النتيجة قد تتحقق في مكان ارتكاب الفعل أو في مكان آخر داخل إقليم الدولة نفسها أو خارجها، كالتلوث الذي يحدث في البحار والهواء العابر للحدود.

الجدير بالذكر أن تأخر النتيجة وتغير المكان كذلك يؤدي إلى فقدان الجريمة مقوماتها، وحرصاً على ضمان الحماية الجنائية للبيئة، نجد أن المشرع أصبغ على جرائم التلوث الصبغة القانونية بحيث أولاهها العناية اللازمة بما يتناسب مع قيمتها العالية، أين جعل مجرد تعريضها للخطر محلاً للتجريم، وذلك حرصاً على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة سعياً وراء إكتمال الركن المادي،

---

<sup>١</sup> محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص ١٩٨.  
<sup>٢</sup> الموسخ محمد، الحماية الجنائية للبيئة\_دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي. أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة ٢٠٠٩، ص ١٣٤-١٣٥.

بغض النظر على نوع آخر من أنواع الجريمة البيئية التي يشترط فيها نتيجة مادية معينة حتى نستطيع القول بتكامل أركانها، ويظهر ذلك جليا من خلال جرائم قطع الأشجار وكذا جرائم تسميم المياه أو إستعمال المبيدات الزراعية، دون مراعاة الشروط، وتلويث المجاري المائية من خلال إلقاء مواد صلبة أو سائلة فيها وإلى غير ذلك من الجرائم الكثيرة التي تتطلب نتيجة مادية معينة بحيث يمكن تجريم الفعل على أنه جريمة تامة<sup>١</sup>، ومنه يمكن تقسيم النتيجة الإجرامية إلى نتائج ضارة بالبيئة وأخرى خطيرة.

#### أ- النتيجة الضارة لجريمة البيئة

حرص المشرع في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة وإشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وهو ما يعرف بجرائم الضرر.

هذا ما أدى بالتشريعات البيئية إلى السعي لتحديد الضرر البيئي، فلقد تطرق له المشرع الليبي على أنه حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة تلوث مياه البحر أو الهواء<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> المكاوي ابتسام سعيد، مرجع سابق، ص ٧٤.

<sup>٢</sup> الموسخ محمد، مرجع سابق، ص ١٢٦.

أما فيما يخص المشرع المصري فقد حدد الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت، أو الحياة الطبيعية، أو صحة الإنسان، وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء، أو يسبب الضوضاء<sup>١</sup>.

وعلى غرار المشرع الليبي و المصري تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي ، عند تعريفه من خلال توضيح أضراره إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة والنبات والحيوان والهواء والجو، والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية، وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في المميزات الكيميائية والبيولوجية أو الفيزيائية للماء أو أضرار بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالحيوان والنبات أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الإستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في إنبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار المعيشي.

ومنه يتبين لنا أن الضرر البيئي يمتاز بجملة من الخصائص وهي :

١- عمومية الضرر البيئي بمعنى أنه قد يصيب الإنسان وأي كائنات حية أخرى كما قد يصيب عناصر الطبيعة سواء كانت طبيعية أم اصطناعية.

---

<sup>١</sup> محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة ٢٠٠٢، ص ١٩٨ .

٢- صعوبة تحديد المصدر الحقيقي للضرر البيئي وبالتالي ينتج عنه صعوبة تحديد السبب الذي أدى الى حدوث النتيجة<sup>١</sup>.

٣- الضرر البيئي قد يكون مباشر و قد يكون ضرر غير مباشر، حيث لا تظهر آثاره فور وقوعه<sup>٢</sup>.

#### ب- النتيجة الخطرة للجرائم البيئية

المشرع الجزائري إعتبر الخطر أمر متوقع، وذلك خوفا من الوقوع في الضرر، كما إهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تتحقق مستقبلا.

وهذا ما يصطلح القول عليه بجرائم التعريض للخطر، فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانوناً.

وقد إتبع المشرع هذا التوجه في جرائم تلويث البيئة، وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية، وتتجلى أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئية فيما يلي :

١- بساطة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.

---

<sup>١</sup> الموسخ محمد، المرجع السابق، ص ١٢١ .

<sup>٢</sup> محمد ياسين يعقوب، مرجع سابق، ص ٢٠٠ .

٢- يعتبر الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية، خاصة وأن الكثير من جرائم البيئة يصعب على الإنسان تداركها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا ما ترمي إليه العديد من المؤتمرات الدولية في ضرورة تجريم النتائج الخطرة .

إن أثر السلوك الإجرامي في جريمة الخطر تمثل عدوانا محتملا على الحق أي تمهيدا للضرر<sup>١</sup>، غير أن الكثير من جرائم الإعتداء على البيئة تعتبر من جرائم الخطر، فالمشعر الجزائري لم يشترط في هذه الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة، بينما إكتفى بصفة الفعل مهددا بوقوع الضرر، ومن بين هذه الأفعال تحميل المواد الخطرة من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه<sup>٢</sup>، وعدم الاحتياط في الإستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو التي تتجهها الصناعة<sup>٣</sup>، بالإضافة إلى عدم إتخاذ التدابير اللازمة في إتلاف أو توطين أو إعادة التصدير للمنتجات الخطيرة<sup>٤</sup>...إلخ.

وما يلاحظ أن المشعر الجزائري في بعض الأحيان قد يفترض تحقق ضرر معين كنتيجة للفعل، ولو لم يترتب تحقق الضرر من الناحية

---

<sup>١</sup> محمود نجيب حسين، شرح القانون العقوبات، القسم العام. دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٦، ص ٢٨٤.

<sup>٢</sup> المادة ٥٦ من قانون رقم ٠٣-١٠ المؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ل ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد ٤٣، الصادرة ٢٠ يوليو ٢٠٠٣.

<sup>٣</sup> المادة ٦٥ من نفس القانون .

<sup>٤</sup> مادة ٧٠ من نفس القانون .

الفعلية، فهو ضرر متوقع حصوله في أحوال معينة وإستنادا منه إلى ضوابط موضوعية وعملية محددة .

من جهة أخرى تعني جرائم الخطر أن الفعل يتوافر فيه إحتمال إلحاقه بالضرر للمصلحة المحمية، ويعتبر تجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر وسيلة تشريعية لمكافحة الأفعال الماسة بالبيئة والحيلولة دون تفاقم آثارها ومنع إنتشارها<sup>١</sup>.

يهدف التوسع في دائرة تجريم الأفعال الخطرة التي تهدد البيئة إلى التغلب على الصعوبات التي تعترض توافر أركان جرائم الإعتداء على البيئة، إذ تصبح غالبية جرائم المساس بالبيئة من قبيل جرائم السلوك المجرد التي لا تستلزم توافر أي نتيجة<sup>٢</sup>.

مما سبق يتبين أنه يشترط لقيام الركن المادي لجريمة البيئة أن يكون الضرر أو الخطر ناتجا عن الفعل المادي المجرم وترتبط به العلاقة السببية<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية. أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، سنة ٢٠٠١، ص ١١ .

<sup>٢</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

<sup>٣</sup> هلال أشرف، جرائم البيئة- بين النظرية و التطبيق - مرجع سابق، ص ٤١ .

## ثالثاً: العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

تمثل العلاقة السببية العنصر الرابط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الإجرامية لإكتمال الركن المادي للجريمة، فالرابطة السببية تعني الصلة بين السبب والمسبب<sup>١</sup>، أو السبب والنتيجة، وأما في الجرائم تتمثل في نشاط الجاني الذي ينتج عنه النتائج الجنائية التي تتطوي على إنتهاك للمصالح أي بوصفها المفسد<sup>٢</sup>، كالتسمم الناتج عن تلويث المياه، التلوث الناشئ عن إلقاء المواد الكيميائية...إلخ .

فالسببية تثور بالنسبة للجرائم التي يتجسد الضرر الجنائي فيها، أي في نتيجة مادية معينة، كما تخضع الرابطة السببية لعدة ضوابط معينة من أبرزها :

١- لا يشترط أن يكون سلوك الجاني هو السبب الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية، إذا يكفي أن يكون فعل الجاني هو السبب الفعال لإحداثه.

٢- تنقطع رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، متى أمكن المجني عليه دفع أو تفادي أثر السلوك دون أن يكون للفاعل أثر في هذا التقاعس، كالإهمال الناجم عن المجني عليه<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> قاموس المعجم الوسيط، الجزء الأول ص ٤٣٧ .

<sup>٢</sup> العادلي محمود صلاح، موسوعة حماية البيئة. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الأردن، سنة ٢٠١٣، ص ٢٠.

<sup>٣</sup> الشفيق بابكر رشيدة، السيد كرمان أماني، جريمة تلويث البيئة. السودان، مجلة العدل، العدد ٢٠، سنة ٢٠٠٩، ص ١٦٨.

٣- تتنفي رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في حالة اذا ما كانت نسبة النتيجة الإجرامية التي حدثت من جراء سلوك إجرامي آخر<sup>١</sup>. فمثلا إثبات صلة السببية بين تجاوز حدود الإشعاع وبين الضرر المتسبب لمن تعرض لهذا الاشعاع أمر بالغ الصعوبة، فقد يتطلب تحقق هذا الأثر فترة طويلة من الزمن، وقد تظهر آثاره بالنسبة لشخص، وقد لا تظهر بالنسبة لشخص آخر.

كما أنه يصعب تحديد الفعل الماس بالبيئة إن كانت إنبعثات لدخان أو غازات نتيجة فعل أشخاص معينين، وذلك بالنظر إلى طبيعة الفعل الذي يتسم بوضع خاص بالنسبة لانتشاره وهو ما يجعله من المتعذر الوقوف على من أصابه<sup>٢</sup>، وما يلاحظ أن الجرائم البيئية، تثير نوع من الصعوبات الخاصة بالنسبة للسببية، إذا أن هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية، إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية، وتظهر أعراض الاعتداء على البيئة البيولوجية إلا في الأجيال اللاحقة من البشر، إذ قد يكمن الفيروس في جسم الإنسان، ثم ينتقل إلى أبنائه، فالحل المناسب لمثل هذه الجرائم أنه لا يتعين الإنتظار حتى يُنتج السلوك الإجرامي كافة النتائج الإجرامية المتوقع له، وإنما يحاسب الجاني على النتائج الأولية لسلوكه الإجرامي.

---

<sup>١</sup> نفس المرجع، ص ٢٤ .

<sup>٢</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٠٢ .

كما أنه يمكن أن تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يتمثل في الإعتداء على البيئة، في مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور هذا السلوك<sup>١</sup>، كأن يلوث إنسان نهر في مكان معين ويجرف التيار المياه الملوثة الى مكان آخر بعيد عن المنطقة التي تم فيها فعل التلوث ويتسبب ذلك في قتل الأسماك وانتقالها إلى الإنسان عن طريق هاته الأخيرة... إلخ

ويؤدي الفارق المكاني بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه إلى الانتظار حتى تظهر كافة النتائج الإجرامية للسلوك الإجرامي - طالما أنها في فترة معينة ومعقولة - فيحاسب الفاعل هنا على كافة النتائج الإجرامية طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ولا يثير بحث العلاقة السببية صعوبة ما إذا كان سلوك الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى النتيجة، وهو ما يفترض كفايته لإحداثها، وتوصف بالسببية المباشرة، غير أنه كثيراً ما يحدث ألا يكون سلوك الجاني سبباً مباشراً في حدوث النتيجة<sup>٢</sup>، ويتحقق ذلك إذا كان هذا السلوك غير كاف بفرده لإحداثها ولكنه يؤدي إليها بسبب تدخل عوامل أخرى مستقلة عنه وتضافرها معه بحيث يمكن الجزم بأنه لولا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> العادلي محمود صلاح، مرجع سابق ص ٦٤.

<sup>٢</sup> هلال أشرف، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة. مرجع سابق، ص ٣٥، نقلاً على:

- Mahmoud naguib hosni, le lien de causalité en droit pénal. paris, université de caire, 1955.

<sup>٣</sup> علام عبد الرحمان حسنين، الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة (دراسة مقارنة). مكتبة الشرق، القاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ١٢٩.

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي للجريمة البيئية

لا يتوقف قيام الجريمة إرتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون فحسب بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل، وهو ما يعرف بالركن المعنوي<sup>١</sup>.

ومن المشكلات التي يثيرها الركن المعنوي في جرائم البيئة في الوقت الذي من المفروض أنه لا جريمة بغير خطيئة، وإذا تجردت الجريمة من ركنها المعنوي إنهار تركيبها، ولا يمكن الوصول للعقاب على أفعال مادية مجردة<sup>٢</sup>، وللركن المعنوي صورتين تتمثلان في القصد الجنائي والخطاء غير عمدي.

### أولاً: القصد الجنائي في الجرائم البيئية

يثير الركن المعنوي بصورتيه العمد و الخطأ عددا من المشكلات في الجرائم المساس بالبيئة، فمن جهة هناك الكثير من الأفعال التي نص المشرع على تجريمها لم يحدد فيها صورة الركن المعنوي الواجب توافره، فمثلا في المادة ٥٨ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة تنص على " يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه

<sup>١</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٦٠ .

<sup>٢</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام. الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة ٢٠٠٧، ص ١٠٥.

السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.<sup>١</sup> يتبين أن المشرع لم يشير إلا إذا كان الفعل التلويث مقصود أو عن خطأ غير عمدي، ويفهم منه أن جرائم التلويث من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدا جنائيا في إثبات الفعل والقصد الجنائي فيها هو القصد العام، وهذا ما لمسناه من قانون البيئة الجزائري لسنة ٢٠٠٣ من خلال مادته ٥٨.

فالمشرع تعامل بعمومية ولم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل أن يكون عليها الفاعل<sup>٢</sup>، وما يثير التساؤل حول صورة الركن المعنوي التي يتطلبها المشرع في هذا النوع من الجرائم؟

من ناحية أخرى فإن هناك الكثير من الصعوبات التي تعترض إثبات القصد لأن أفعال التلويث قد ترتكب في كثير من الأحيان بعيدة عن شخص الجاني.

المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي على غرار التشريعات الجزائية الأخرى التي تركت الأمر إلى الفقه، والتي إنقسمت إلى مذهبين:

---

<sup>١</sup> المادة ٥٨ من قانون رقم ١٠-٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

<sup>٢</sup> المكاوي إبتسام سعيد، مرجع سابق، ص ٧٦.

أولهما تقليدي يعرف القصد الجنائي على أنه انصراف لإرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون<sup>١</sup>، وبالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين هما الإرادة والعلم، أما الثاني وهو المذهب الواقعي فهو يربط الركن المعنوي بالباعث أو السبب المؤدي لارتكاب الفعل، ويرى أنصار هذا الرأي أن النية ليست إرادة مجردة، وإنما محددة بالسبب أو الباعث. ومنه يتبين أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما :

#### أ - عنصر العلم في جرائم البيئة

يستوجب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع الذي يحددها النموذج القانوني، فالقصد الجنائي يقوم على أساس وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم<sup>٢</sup>.

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، ومثال ذلك المادة ٥٧ من قانون ١٠ - ٠٣ المتعلق بحماية البيئة والتي تنص على ضرورة مساءلة كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الإقليمية<sup>٣</sup>، لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة يجب أن يكون ربان السفينة على علم ويقين أنه يحمل مواد سامة وملوثة تشكل خطرا،

<sup>١</sup> الشفيح بابكر رشيدة، السيد كرمان أماني، مرجع سابق، ص ١٧٥.  
<sup>٢</sup> عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية. منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٧٦، ص ٢٧٣.  
<sup>٣</sup> المادة ٥٧ من قانون رقم ١٠ - ٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حيث ينتفي القصد الجنائي إذا إعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة، وفي هذه الحالة هناك إمكانية الدفع بالجهل بموضوع الحق المعتدى عليه لهذا بات من الضروري تطوير فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة<sup>١</sup>.

لا يقتصر العلم على الوقائع فقط وإنما تتعداه الى العلم بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه -الجاني- بإعتباره ركن من أركان الجريمة، فإذا جهل الجاني عنصر من عناصر السلوك إنعدم عنده القصد الجنائي<sup>٢</sup>. كما يشترط المشرع في بعض جرائم البيئة أن يتم بوسيلة معينة فيتحقق القصد متى توافر علم الجاني بهذه الوسيلة، إن كان يعلم أن الوسيلة المستخدمة في إحداث الضوضاء هي المحركات...إلخ، فإذا جهل بذلك لا يسأل بيئياً صاحب الفعل عن جريمة تلويث البيئة عمدية، غير أنه لا ينفي فعله وتعرضه للمسؤولية الجنائية، ليس على أساس العمد وإنما على أساس الخطأ غير عمدي .

بالإضافة إلى العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به الجاني في جرائم تلويث البيئة ومدى خطورتها على العناصر البيئية محل الحماية<sup>٣</sup>. فمن

<sup>١</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٦١ .

<sup>٢</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠٢، ص ٢١٤.

<sup>٣</sup> يقصد به نطاق الحماية البيئية أي المدى أو المحل الذي تمتد إليه الحماية وكذا القيمة القانونية التي ترد عليها هذه الحماية والمتمثل في كل من البيئة الطبيعية ( وهي الوسط الحيوي الذي يحيط بالإنسان من بيئة مائية وبحرية، بيئة هوائية وبيئة أرضية)، = وبيئة بيولوجية ( الوسط النباتي والحيواني )، وبيئة إنسانية أو بشرية ( وهي ذلك الوسط الذي شيده الإنسان وإتدعه، كالأثار والمنشآت والسدود...إلخ

يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للشرب مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة ١٥١ من قانون المياه الجزائري يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه ويفسدها.

العلم بمكان الجريمة لا يعتد به كقاعدة عامة في قانون العقوبات غير أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة، وذلك عند إشتراطه في بعض الجرائم البيئية مكان محدد. ومثال على ذلك المادة ٥٧ من قانون حماية البيئة تنص على ما يلي " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه والسواحل الوطنية ..."<sup>١</sup> وعليه إشتراط المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة وهي المناطق الخاضعة للقضاء الجزائري، فعلى الجاني العلم بالمكان المحدد في النموذج القانوني لكي يكتمل القصد الجنائي<sup>٢</sup>، وغالبا ما تكون شخصية الجاني محل إعتبار في العديد من الجرائم البيئية، ذلك لكون معظم التشريعات البيئية تفرض على بعض الأشخاص إلتزامات معينة نظرا لوظائفهم بهدف حماية البيئة من التلوث، ففي المادة ٥٧ و٥٨ من قانون البيئة تعتبر صفة مالك السفينة محل المساءلة في جريمة تلويث البيئة العمدية.

<sup>١</sup> المادة ٥٧ من قانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

<sup>٢</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٦٤ .

والجدير بالذكر أن العلم بالقانون وعملا بالقاعدة الدستورية "لا يعذر بجهل القانون"<sup>١</sup>، حيث يفترض على جميع الأفراد العلم به، فالجهل لا يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو غير عمدية.

## ب- الإرادة في الجرائم البيئية

الركن المعنوي للجريمة قوامه علاقة نفيضة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، وهذه العلاقة محل نكران القانون لأنه يصبغ على ماديات الجريمة الصفة الغير مشروعة<sup>٢</sup>، والإرادة هي نشاط نفسي يتم بوسيلة محدد، وذلك بغرض تحقيق غاية ما<sup>٣</sup>.

حيث لا يجب أن تتوافر في الإرادة محل إعتداد القانون بها، وإنما يتعين أن تكون مميزة ومدركة، ويتعين كذلك أن تتوافر لها حرية الاختيار، فإن لم يتوافر لها ذلك كانت غير ذات قيمة، وكانت غير صالحة لكي يقوم بها الركن المعنوي للجريمة، ويترتب على ذلك أن من ارتكاب الفعل الملوث غير المشروع وكانت إرادته غير معتبرة قانونا، فهو غير مسؤول عنه، ويفترض الركن المعنوي إتجاها خاصا للإرادة تتجه نحو ماديات الجريمة، فالإرادة تتجه نحو تحقيق تلك الماديات<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المادة ٦٠ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ الصادر بمرسوم ٩٦-٤٣٨، بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٠٧، الجريدة الرسمية العدد ٧٦، بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٠٨.

<sup>٢</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١٠٤.

<sup>٣</sup> بامون لقمان، المرجع السابق، ص ٦٧.

<sup>٤</sup> المكاوي إبتسام سعيد، مرجع سابق، ص ٧٥.

تأخذ الإرادة موضع المميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير عمدية ،  
ففي الجرائم العمدية تقع الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب  
عليها ، أما في الجرائم غير العمدية فتتصرف إلى النشاط دون النتيجة<sup>١</sup> .

القاعدة العامة تتحقق الجريمة بقيام القصد الجنائي وذلك بمجرد  
توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون  
النظر إلى الباعث ، وهذا نظرا لفصل المشرع الجزائي الإرادة عن  
الباعث على غرار المشرع الفرنسي ، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى  
الباعث<sup>٢</sup> ، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن  
يكون إرتكابها لغاية معينة ، أي يكون الدافع فيها باعث خاص<sup>٣</sup> .

المادة ٦٣ من قانون رقم ٠١ - ١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها  
تنص على أنه " يعاقب بالحبس من ثمانية (٨) أشهر إلى ثلاثة (٣) سنوات  
وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (٥٠٠٠٠٠٠ دج) إلى تسعمائة ألف  
دينار (٩٠٠٠٠٠٠ دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل لمنشأة  
لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون " ، من خلال إستقراء  
هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع لم يكتفي بقيام الجريمة دون ترخيص  
فحسب ، وإنما إشتراط أن يكون إقامة المنشأة بقصد معالجة النفايات .

<sup>١</sup> الألفي عادل ماهر ، مرجع سابق ، ص ٣٣٦ .

<sup>٢</sup> Prieur Michel, droit de l'environnement. 5<sup>e</sup> édition, dalloz, Paris, 2004, p 820.

<sup>٣</sup> المنشاوي محمد أحمد، الحماية الجنائية للبيئة البحرية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٥ .

هنا يتبلور دور الباعث كعذر مبيح في جرائم تلويث البيئة من خلال ما نصت عليه جل القوانين البيئية في بعض جرائم تلويث البيئة.

جعل المشرع الجزائري الباعث سببا من أسباب الإباحة في بعض جرائم تلويث البيئة ومثال ذلك ما ورد في المادة ٠٧ فقرة ٠٣ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة حيث نصت على ما يلي " يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار (١٠٠٠٠٠٠ دج) إلى مليون دينار (١٠٠٠٠٠٠٠ دج) كل ربان تسبب سوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى ولم يتحكم فيه أو يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ...

...لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عند التدفق الذي برر تدابير اقتضتها الضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة " <sup>١</sup>.

المشرع في هذه المادة جرم فعل تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه عاد وأباح هذا الفعل في حالة الضرورة للمحافظة على سلامة الإنسان أو السفن أي محاولاً قدر المستطاع تجنب الأضرار الكبرى التي قد تصيب البيئة و الإنسان ...

---

<sup>١</sup> المادة ٩٧ من قانون ٠١-١٩ المؤرخ ١٢/١٢/٢٠٠١، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية رقم ٧٧ الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠١.

يُحسب للمشرع الجزائري أنه قد وفق إلى حد بعيد حين قام بتغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عندما إعتبرت الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب الإباحة، لكن لا يمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر وكذلك تحمل المتسبب في التلويث إزالة الآثار الناجمة عن التلوث<sup>١</sup>.

## ثانيا: صور القصد الجنائي في جرائم البيئة

### أ- القصد العام والخاص في جريمة الإعتداء على البيئة

طبقا للأحكام العامة في القصد الجنائي يجب أن يعلم المتهم بمديات الفعل، ويشترط أيضا أن تتجه إرادته نحو تحقيق النتيجة الإجرامية<sup>٢</sup>.

يلاحظ في مجال الإجرام البيئي أن المشرع يشترط في بعض الجرائم توافر العمد في إتيان النشاط دون تطلب نية خاصة، فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلويث لديه، وربان السفينة مثلا الذي تلقي مخلفاتها قصد التخلص منها دون أن يكون القصد تلويث الشاطئ، فمعظم جرائم تلويث البيئة لا يشترط فيها نية خاصة أو قصد خاص ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٧٠.

<sup>٢</sup> بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ١١٠.

<sup>٣</sup> هلال أشرف، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق. مرجع السابق، ص ٤٣.

جرائم المساس بالبيئة بوجه عام لم يتطلب فيها المشرع قصد خاص، فهي تقوم بالقصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، غير أن في بعض الحالات نص المشرع على وجوب توفر القصد عند الجاني لتحقيق غاية معينة بفعله.

تتبين صورة القصد الجنائي الخاص مثلا في المادة ٨٧ من قانون العقوبات الجزائري التي يتطلب فيها المشرع لإرتكاب الجريمة الإرهابية أو التخريبية بالإضافة إلى إلحاق الضرر بالبيئة المجسد في الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة تسريبية في الجو أو إلقاء مواد سامة في المياه الإقليمية -أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية للوطن وتعرضه للخطر، حيث يعد هذا الباعث قصدا جنائيا خاصا لقيام هاته الجريمة<sup>١</sup>.

#### ب- القصد الجنائي المحدود و غير محدود في الجرائم البيئية

القصد الجنائي المحدود هو ما اتجهت إليه إرادة الجاني قصد تحقيق نتيجة إجرامية في موضوع أو أكثر على نحو معين، بينما القصد غير محدود فهو ما إتجهت إليه الإرادة لتحقيق نتيجة دون تحديد موضوعها، وليس للتمييز بين القصد المحدود وغير محدود أهمية قانونية، وأغلب جرائم الإعتداء على البيئة تتحقق بتوافر القصد غير محدود، فالجاني إتجهت إرادته إلى تحقيق التلوث<sup>٢</sup>، ولا يهمه ما إذا كان هذا التلوث قد

<sup>١</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٧٠.

<sup>٢</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١١٢.

ينال عنصر أو عدة عناصر بيئية وذلك راجع إلى الطابع الإنتشاري لتحديد الجريمة بدقة<sup>١</sup>، ومثال ذلك تلويث مياه البحر بالمواد الكيميائية، فالتلويث غالباً ما يمتد إلى الدول الشاطئية وهذا ما يطلق عليه مصطلح عالمية التلوث.

### ج- القصد الجنائي المباشر وغير مباشر في جرائم البيئة

القصد الجنائي نوعان: قصد مباشر وقصد احتمالي.

فالقصد الجنائي المباشر هو إتجاه الإرادة على نحو يقيني وأكد للإعتداء على الحق المحمي قانوناً، فهو يستند إلى علم يقين وثابت بتوافر عناصر الجريمة مع الرغبة في إحداثها وتوقع نتائجها مع العلم بانتفاء احتمال عدم حدوثها<sup>٢</sup>.

أما في يخص القصد الإجمالي فهو توقع الجاني بالنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل، مع قبولها والرغبة في وقوعها، ويقوم القصد الإجمالي في الحالات التي لم يتأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر، وإنما إحتمل وتوقع ذلك، مع تقبل فكرة وقوع النتيجة ومن أمثلة القصد الإجمالي: عدم قيام الجاني بتجهيز السفينة بلوازم منع التلوث، أو عدم مراعات الحدود المسموح بها في تركيز المواد المشعة إذ أفضت هذه الأفعال إلى وفاة إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، ففي المثال الأول

<sup>١</sup> الألفي عادل ماهر، الحماية الجنائية للبيئة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٩، ص ٣٤٣.

<sup>٢</sup> أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص ١١٣.

الجاني أخل بالتزامه في التجهيز بأجهزة منع التلوث، وتوقع أن فعله يؤدي إلى وفاة إنسان، غير أنه لا يأبه بهذه النتيجة، في حين أن المثال الثاني كأن يقوم الجاني بتجاوز القدر المسموح به في الإشعاع الأمر الذي يؤدي إلى إصابة شخص بعاهة مستديمة، ففي هذه الصورة فإن الجاني توقع تحقق النتيجة غير أنه لم يبالي بوقوعها<sup>١</sup>.

إن الأخذ بالقصد الإجمالي في نطاق جرائم البيئة يكفل حماية فعالة للبيئة، ليعيد التوازن الذي يمكنه من مساءلة الجاني وتوقيع المسؤولية العمدية في المواقف التي يتوقع الجاني فيها الضرر البيئي كأثر محتمل، ومع ذلك يتخذ موقفا إيجابيا إزاء النتيجة. أي قبوله بالنتيجة المحتملة.

لهذا يتعين على القاضي البحث في الحالات المختلفة قصد الكشف عن التوقع الفعلي للجريمة بتحقيق النتائج، وذلك وفق معيار الشخص العادي<sup>٢</sup>.

### ثالثا: الخطأ غير عمدي في جرائم الإعتداء على البيئة

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، غير أن بعض الجرائم قد تكون غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عميدي، وقد تزايد الإهتمام بالجرائم

<sup>١</sup> نفس المرجع، ص ١١٤ .

<sup>٢</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٧٢ .

غير العمدية بعد أن أدى التقدم العلمي إلى الإستخدام المثير للأجهزة والوسائل التي تقتضي الحرص في التعامل معها لئلا قد ينجم عن مخافة ذلك المساس بحياة الآخرين وسلامتهم، الأمر الذي أدى إلى تفاقم هذه الجرائم على نحو قد يفوق الجرائم العمدية<sup>١</sup>.

## أ- الخطأ غير عمدي

الخطأ غير عمدي هو الوجه الثاني للركن المعنوي الذي يشترط في جرائم غير عمدية ويعرف على أنه " إنصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه"<sup>٢</sup>.

كما يقع هذا الخطأ بفعل سلبي أو إيجابي مثلما هو معروف على مستوى الجرائم العمدية، وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري نجد أن المادتين ٢٨٨ و ٢٨٩ منه، قد نصتا على صورة الخطأ غير عمدي.

حيث جاء في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات عقاب كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم احتياظه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة.

---

<sup>١</sup> أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص ١١٢ .  
<sup>٢</sup> رمسيس بنهام، نظرية العامة للمجرم والجزاء. الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر، سنة ١٩٩٨، ص ١٥٥.

بالإضافة إلى ذلك المادة ٢٨٩ من نفس قانون التي تضمنت أيضا في حالة ما إذا نتج عن الرعونة أو عدم الإحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى الحجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر يعاقب الجاني ...".

بالإضافة إلى المادة ٤٥٠ فقرة ٣ المعدلة بموجب قانون رقم ٨٢ - ٠٤ المؤرخ في ١٢ فبراير ١٩٨٢ (ج ر ص ٣٣٠) من ذات قانون التي تنص على أن كل من تسبب في إحداث حريق في أملاك منقولة أو عقارية مملوكة للغير وذلك نتيجة قدم أو عدم إصلاح أو عدم تنظيف الأفران أو المداخل أو معامل الحداد أو المساكن أو المصانع المجاورة سواء بإشعال نيران في حقول تقع على مسافة أقل من مائة متر من المساكن أو المباني أو البساتين أو السياجات أو أهراء من الغلال أو أكوام من الحبوب أو القش أو التبن أو مستودع لمواد قابلة للإحتراق أو مصابيح أو تركها دون إحتياطات كافية أو بإشعال نيران إصطناعية أو بإطلاقها بإهمال أو عدم إحتياط يعاقب من ٥٠ إلى ٢٠٠ دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ١٠ أيام على الأكثر، ناهيك عن إلقاء الأقدار من أحد الأشخاص بمقتضى المادة ٤٦٣ فقرة ١، بالإضافة إلى التسبب في موت أو جرح حيوان أو مواشي مملوكة للغير، وذلك بمقتضى المادة ٤٥٧ فقرة ١ من قانون العقوبات<sup>١</sup>، من خلال كل هذه الجرائم يتضح لنا أن المشرع تطلب أن

<sup>١</sup> المادة ١٨٦ و ١٨٩ و ٤٥٠ و ٤٥٧ و ٤٦٣ من الأمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦، الموافق ل ٨ جوان ١٩٦٦، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في ١١ جوان ١٩٦٦.

يكون الخطأ ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم إحتراس أو عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة، فأى صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير عمدية، بما فيها جرائم البيئية، وذلك بإعتبار أن قانون العقوبات يعتبر التنظيم العام لكل الجرائم، وهذا ما لمسناه من خلال إستقراء مواد قانون العقوبات، بما في ذلك الجرائم البيئية الواردة في قانون رقم ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة<sup>١</sup>.

### ب- صور الخطأ غير العمدي في جرائم الإعتداء على البيئة

يمكن تقسيم صور الخطأ غير عمدي في جرائم الإعتداء على البيئة على أساس ما ورد في القانون إلى قسمين :

- الخطأ الناتج عن الرعونة أو عدم الإحتراس أو إهمال.
- الخطأ الناتج عن عدم مراعات الجاني للقوانين واللوائح.

### الصورة الأولى: الرعونة وعدم الإحتراس والإهمال

أ- الرعونة: والمقصود به سوء التقدير الأمور، ينتج عن قيام الشخص بسلوك يعتمد على الخفة وعدم تقدير العواقب، رغم الإلتزام المفروض عليه بالحراسة وبذل العناية<sup>٢</sup>، ومثال هذه الصورة على المستوى البيئي من يقوم بتداول النفايات والمواد الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، فإن مسلكه هذا يدل على عدم تقدير العواقب<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة \_ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي . مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة ٢٠٠٦، ص ١١٨ إلى ١٢٠ .

<sup>٢</sup> نفس المرجع، ص ١٣١ .

<sup>٣</sup> المادة ١٥ من قانون رقم ٠١-١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

ب- **عدم الاحتراس (الإحتياط):** يقصد به عدم الإحتياط أثناء قيام الإنسان بسلوك معين، حيث أنه مدرك بأن سلوكه خطر، ولكنه يعتقد أنه سيتفاداه، إلى أن تتحقق النتيجة الإجرامية. كمن يقوم برش أو إستخدام مبيدات الحشرات الزراعية دون مراعاة الشروط والظوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، فالإنسان هنا لم يؤخذ كامل إحتياطاته لتفادي تلك الجريمة المضرة بأحد عناصر البيئة المتنوعة<sup>١</sup>.

ت- **الإهمال وعدم الإنتباه:** يقصد قيام الشخص بالإحتياطات الكفيلة لمنع الضرر بالنسبة للآخرين، وذلك بأن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال هذه الإجراءات والإحتياطات<sup>٢</sup> أي أن الإهمال وعدم الإنتباه صورتان متقاربتان تنصرفان إلى الخطأ الذي ينطوي عليه النشاط السلبي من ترك وإمتناع، يتجسد هذا الطرح في عدم إلتزام الجهات أو الأفراد عند قيام بأعمال التنقيب أو الهدم...إلخ، وذلك بإتخاذ جميع الإحتياطات اللازمة لمنع التطايرها، ويكون ذلك على النحو الذي تثبته اللائحة التنفيذية<sup>٣</sup>.

### الصورة الثانية: عدم مراعات القوانين واللوائح والانظمة

هو خطأ خاص ينص القانون سواء كان سلوك الجاني ذو صبغة إيجابية أم سلبية يرتب عليه المسؤولية الجنائية<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص ٢٣٥ .

<sup>٢</sup> نفس المرجع، ص ٢٣٦ .

<sup>٣</sup> حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص ١٣٣ .

<sup>٤</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٧٥ .

فهنا الجاني لا يراعي القوانين واللوائح وبذلك تعرضه للمسائلة الجنائية سواء كان بصفة عمدية أو عن طريق الخطأ أو الإهمال، فعدم إحترام الأنظمة ومراعاتها يضيفي إلى عدم تنفيذ الأنظمة المقررة بالشكل المطلوب، ويدخل تحت هذا الإطار كل ما يصدر عن الجهات الإدارية المختلفة من تعليمات لحفظ النظام العام والأمن والصحة في صورة قوانين ولوائح و منشورات.

نجد ذلك جلي فيما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون رقم ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة و التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ دج كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٩ أعلاه بالإضافة إلى المادة ١٠٨ التي تعاقب كل من مارس نشاط بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٧٣ أعلاه<sup>١</sup>.

المادة ١٢٤ من نفس القانون هي الأخرى نصت على " يعاقب كل من شغل منشأة خلافا لإجراء يقضي أو بتوقيف سيرها تطبيقا لأحكام المادتين ٨٧ و ١٢٣ من هذا القانون، بالحبس من شهرين(٢) إلى ستة أشهر(٦) وبغرامة من ١٠٠٠٠٠ دج إلى ١٠٠٠٠٠٠ دج أو بإحدى العقوبتين فقط "، العقوبة المقررة بمقتضى هذه المادة بمجرد مخالفة الفرد للإجراءات القضائية بتشغيل المنشأة .

كما نجد إشارة إلى ذلك في قانون رقم ٠١ - ١٩ المتعلق بتسيير النفايات في مادته ٢١ التي تفرض على المنتج الحائز للنفايات الخاصة

---

<sup>١</sup> المادة ١٠٢ و ١٠٨ من قانون رقم ٠٣-١٠، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستامة.

الخطرة بتصريح من الوزير المكلف بالبيئة بكل المعلومات المتعلقة بها ،  
ومن يخالف ذلك يتعرض للعقاب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف  
٥٠,٠٠٠ دج إلى مائة ألف دينار ١٠٠,٠٠٠ دج وتضاعف العقوبة في حالة  
العود.

فيما أن المادة ٦٠ من نفس القانون تعاقب كل من يخل بأحكام المادة  
٠٩ والتي تحرم استعمال مخلفات المواد الكيماوية لإحتواء المواد  
الغذائية ، يُعاقب بالحبس مباشرة من شهرين إلى سنة كاملة وبغرامة  
مالية تتراوح ما بين ألف دينار ١٠٠٠ دج إلى أربعين ألف دينار ٤٠٠٠ دج ،  
وتضاعف العقوبة في حالة العود<sup>١</sup>.

## المبحث الثاني

### المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية.

يعتبر أساس المسؤولية الجنائية السائدة في التشريعات الجزائية  
الحديثة والمعاصرة ، تتمثل في حرية الإختيار مع التسليم بأن تلك الحرية  
مقيدة ، وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي ، وإنما  
يتقلص مجال تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة ، وإنقاصها أو  
إنعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجنائية أو إمتناعها  
حسب الظروف<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> قانون رقم ١٩-٠١ ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.  
<sup>٢</sup> القهوجي علي عبد القادر ، قانون العقوبات ، القسم العام. الدار الجامعية للنشر  
والتوزيع ، سنة والتوزيع ، الجزائر ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ٥٩٥.

حيث أن المسؤولية تنتفي في حالة الجنون وصغر السن أو لضرورة تسقط العقوبة بمعناها الجنائي<sup>١</sup>.

## المطلب الأول

### المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جرائم البيئية.

الأصل العام في قانون العقوبات الجزائري، وما أخذ به المشرع الجزائري أنه بنى المسؤولية الجنائية لديه على أساس حرية الاختيار، وهو الذي يبرر أخذه بنظرية الخطأ كأصل عام، أي أن الشخص لا يمكن مساءلته جنائياً إلا إذا ارتكب الخطأ شخصياً<sup>٢</sup>، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يعالج أولهما المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية، فيما احتوى الثاني على المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

## الفرع الأول

### المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم البيئية

لا يوجد جدل حول مسؤولية الشخص الطبيعي (الفرد) عن فعله الشخصي، فالأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين

---

<sup>١</sup> الزحيلي وهيبية، نظرية الضمان أو المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٩٨٢، ص ٢٦٥.  
<sup>٢</sup> جبالى وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصادية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة ١٩٩٨، ص ٧٤.

كمسؤول عنها<sup>١</sup>، وهو ما كفله الدستور الجزائري كغيره من دساتير العالم مبدأ شخصية العقوبة في المادة ١٤٢ منه حماية لحقوق وحريات الأفراد<sup>٢</sup>، ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة أنه لا يسأل عن الجريمة إلا من قام بإرتكابها أو شارك فيها. إلا أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات من الجانب العملي، تتعلق أساسا بتحديد الشخص المسؤول، وهذا راجع إلى تحديد الفعل الشخصي الذي يعتبر أساس المسؤولية الجنائية، وهو ليس بالأمر اليسير في الجرائم البيئية.

وعليه يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة، إما بواسطة القانون نفسه وهو ما يعرف بالإسناد القانوني، وهي وسيلة نادرة اللجوء إليها لأن المشرع نادرا ما يحدد شخصية مرتكب الجريمة في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، إذ يوظف مصطلحات عامة تنطبق على أي شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم<sup>٣</sup>، أو عن طريق الإسناد المادي والذي يعتمد على أساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة. وإما عن طريق الإسناد الإتفاقي والذي يتم بواسطة صاحب العمل أو... إلخ.

<sup>١</sup> هلال أشرف، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص ٤٤.

<sup>٢</sup> المادة ١٤٢ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦.

<sup>٣</sup> طه محمود أحمد، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث. منشأة المعارف، سنة ٢٠٠٧، مصر، ص ١٤٠-١٤١.

## أولاً: الإسناد القانوني

هي وسيلة يتولى القانون أو اللوائح فيها تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة اشخاص كفاعلين للجريمة<sup>١</sup>، ومن الملاحظ أنه نادراً ما يحدد المشرع في نصوص التجريم شخصية الجاني، ولكن على العكس من ذلك يلاحظ أن المشرع توجه في الكثير من الأحيان في نصوص حماية البيئة نحو تحديد شخصية الجاني بصفة عامة، وهذا راجع إلى الإلتزامات التي يفرضها القانون على هذا الأخير<sup>٢</sup>.

ويعد الإسناد القانوني طريقة من الطرق التي يتولى فيها القانون تحديد صفة الفاعل أو تعيين الشخص أو الأشخاص الفاعلين في الجريمة، وبموجب هذه الطريقة يعين النص القانوني الذي يجرم فعل التلويث فاعل الجريمة، أي بمعنى أدق المسؤول عنها بغض النظر عن الصلة المادية بينه وبين فعل التلويث<sup>٣</sup>.

كما قد يتم الإسناد بطريقة صريحة أو يكون بصورة ضمنية، ففي الحالة الأولى يحدد القانون الشخص المسؤول (بالإسم أو الوظيفة) عن القيام بالواجب أو الإمتناع الذي يفرضه هذا النص، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولاً عن تلوث مياه البحيرة المحاذية لمصنعه، نتيجة فعل

---

<sup>١</sup> بهنسي أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. دار الشروق، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٥٠.

<sup>٢</sup> المنشاوي محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

<sup>٣</sup> عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن. أطروحة دكتوراه، سنة ١٩٧٦، ص ٣٤١.

مجموعة من عماله ، لأنه طبقا للقانون يستطيع ردعهم عن ذلك بصفته صاحب العمل، وبالتالي فهو مسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة وهو الماء، فالمسؤول هنا صاحب المصنع والذي قد تم تحديده بنص قانوني<sup>١</sup>.

الحالة الثانية أي الإسناد القانوني الضمني وتكون غالبا عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول، ولكنها تستخلص ضمنا من النظام القانوني نفسه، فإن مسؤولية ريان السفينة والأطراف المتعاقدة معه في عقود إكتشاف وإستخراج وإستغلال حقول البترول البحرية كما هو في بحر الشمال للمملكة المتحدة، فالعقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي ما تستشف بطريقة ضمنية<sup>٢</sup>.

### ثانيا: الإسناد المادي

يعتمد هذا الاسناد على الأساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة، فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية<sup>٣</sup>، وبمعنى آخر يقوم الإسناد المادي على محاولة

<sup>١</sup> حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص ١٥٢.

<sup>٢</sup> نفس المرجع، ص ١٥٣.

<sup>٣</sup> محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق ص ١٠٦.

إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر منفذ العناصر المادية المكونة للجريمة هو الفاعل حسب ما حدده القانون.

أما جرائم الإمتناع يعد فاعلا مَنْ يقع على عاتقه الإلتزام بالعمل، وبالتالي تقوم المسؤولية الجنائية للشخص حينما ينسب إليه ماديا الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يترتب عليه قيام الجريمة بحسب النص التشريعي، وعموما يقع إسناد الجرائم البيئية بإستخدام هذه الطريقة بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن الجريمة البيئية الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع الآخرين، أو الشخص الذي يمتنع عن إتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح<sup>١</sup>، الأمر الذي يترتب عليه الجريمة البيئية بحسب النص التشريعي.

الأصل أن المشرع أخضع هذه الطائفة من الجرائم لمعاملة متميزة في هذا الشأن قصد درجات الحماية البيئية، عن طريق تجريم كافة أشكال الإعتداء عليها ولا يتحقق ذلك إلا بتوسيع مفهوم النشاط المادي الذي يعد مرتكبه فاعلا في هاته الجرائم ومسؤولا عنها.

وبالرجوع إلى ما تم إعتماده من طرف المشرع البيئي الجزائري نجده قد أخذ بهذا الإسناد وهو ما يتجلى في المادة ٣٢ من قانون حماية البيئة، أين فرض على بعض الأشخاص ضرورة إتخاذ بعض الإجراءات اللازمة

---

<sup>١</sup> طه محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٣.

للحد من التلوث وفي حالة إمتناع الأشخاص عن القيام بهذه الإجراءات أُعتبروا مسؤولين جنائياً بحكم هذا الإسناد المادي<sup>١</sup>.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إقتداءً بنظيره الفرنسي قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأن تلك الجرائم البيئية، ليشمل أي مساهم حتى ولو لم يصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو التبعية حسب أحكام القانون العام، فتبنى المشرع الجنائي مفهوماً خاصاً بالمساهمة في الجرائم البيئية بموجب إضافة صفة الشريك في الجريمة على أي مساهم فيها، حتى لو لم يصدق على مساهمته وصف المساعدة أو الإنفاق أو التحريض على الجريمة لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية البيئية<sup>٢</sup>.

### ثالثاً: الإسناد الإتفاقي

وهو ما يعرف أيضاً بنظرية الإنابة في الإختصاص، ويتم هذا الإسناد الإتفاقي بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية والإقتصادية، أو مدير منشأة بإنتفاء شخص مسؤول عن جميع المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة، ويتم ذلك من طرف الأشخاص العاملين لديه، وتحمله تبعاً لذلك

<sup>١</sup> حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص ١٥٣.

<sup>٢</sup> أسامة عبد العزيز، الحماية الجنائية البيئية. المتاح على موقع [Knol.google.com/k](http://Knol.google.com/k) تاريخ الإطلاع ٢٠١٢/٠٣/١١.

المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات<sup>١</sup>، وتبنت هذه الطريقة بعض التشريعات المقارنة، وهي الأكثر ملائمة لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلوث البيئة<sup>٢</sup>.

المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإسناد، خاصتنا وأن الأخذ به قد يحقق ردعاً فعالاً، بالنسبة للجرائم التي تقترب في إطار أنشطة الشخص المعنوي المسؤول مسؤولية جنائية<sup>٣</sup>.

كما تعتبر طريقة الإسناد الاتفاقي ذات أهمية خاصة عندما تكون الإختصاصات متشابكة ومعقدة داخل المؤسسة أو المنشآت حيث يصعب تحديد العلاقة البيئية.

## الفرع الثاني

### المسؤولية الجنائية عن فعل غير

القاعدة العامة تقضي بأن المسؤولية تترتب عن جريمة شخصية، فمن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلاً أو شريكاً يظل بمنأى عن عقوبتها، أي يجب أن تكون هناك علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنساني الصادر من الشخص المسؤول عنها، فلا بد أن يساهم الجاني

---

<sup>١</sup> JM. Prinnet et C.H. Hubilit, Les crimes contre l'environnement, rev de pen gremin, 1993, p :268.

<sup>٢</sup> طه محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

<sup>٣</sup> حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص ١٥٣.

بفعله الشخصي في الجريمة، وأن تتوافر علاقة سببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية التي يعتد بها المشرع في التجريم والعقاب<sup>١</sup>.

إلا أن جانب من فقهاء القانون الحديث ذهب للقول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية كنوع من أنواع المسؤولية أساسها الإسناد الإتفاقي للمسؤول عن الجريمة كطريقة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجرائم بعينها<sup>٢</sup>، وقد عُرف هذا النوع من المسؤولية بإسم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وإن كان القانون المدني يقرر إلى جوار المسؤولية عن الفعل الشخصي، فكرة المسؤولية عن عمل الغير، وبمقتضاها يلتزم الشخص بتعويض الضرر الذي ينشأ عن فعل هذا الغير، إلا أن هذه المسؤولية ليس لها محل في نطاق القانون الجنائي، إذ لا يتعرف هذا القانون إلا بالمسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يتصور أن يتهم شخص أو أن يقضي بإدانتة في جريمة ليس فاعلاً فيها أو شريكاً، فلا يوجد إذن في نطاق القانون الجنائي مسؤولية عن فعل الغير<sup>٣</sup>.

قد يأخذ القانون البيئي بالمسؤولية عن فعل الغير، وقد يذهب البعض إلى تأييد هذا الإتجاه بدعوى مسؤولية الغير عن واجب المراقبة

<sup>١</sup> أشرف شمس الدين، مرجع سابق، ص ١١٩.

<sup>٢</sup> الألفي عادل ماهر، مرجع سابق، ص ٣٨٧.

<sup>٣</sup> وقد حرص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الصادر سنة ١٨١٠ على أن ينص على هذا المبدأ صراحة (المادة ١٢١ الفقرة ١).

والإشراف<sup>١</sup>، غير أنه معيب من الناحية الدستورية حيث يتنافى مع نص المادة ١٤٢ من الدستور الجزائري والتي تقضي بأن "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"<sup>٢</sup>.

تطبيق هذا المبدأ أثار قدراً من الصعوبة، بكثير من التشريعات الخاصة مثل القوانين المنظمة للعمل، والتي تنص على إلزام رب العمل بأداء الغرامات المحكوم بها على مديري منشآته والتابعين له والناجمة عن مخالفة هذه القوانين، وإذا كانت هذه هي خطة بعض التشريعات، فإن البعض الآخر نص صراحة على إعتبار هذا النوع من المسؤولية مدنية محضة، ومثال ذلك المشرع الفرنسي والذي نص صراحة في المادة ٢٢٠ فقرة ١ من قانون العمل على أن رب العمل مسؤول مدنياً<sup>٣</sup>.

في حين أن لجوء قانون البيئية لهذا النوع من المسؤولية له أسبابه ومبرراته، وشروط تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهي كالاتي:  
**أولاً: أسباب ومبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئية**

توسيع مجال مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئية تم تحت أسباب ومبررات عدة أهمها<sup>٤</sup>:

<sup>١</sup> هلال أشرف، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، ص ٤٨.

<sup>٢</sup> المادة ١٤٢ من الدستور الجزائري ١٩٩٦.

<sup>٣</sup> Stefani, levasseur et boule ; no,345,p 277.

<sup>٤</sup> محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص ٢٥٩-٢٦٤.

- ١- ضعف الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوية لا يمكن أن تسند إلا لمن ارتكبها شخصياً وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها<sup>١</sup>.
- ٢- المسؤولية على أساس الخطأ<sup>٢</sup>، أي تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانوناً.
- ٣- إنتشار التدابير الإحترازية: بمعنى أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة كثيراً في مختلف قوانين العقوبات إستلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هذه الأشخاص، وبالتالي فإن اللجوء إلى التدابير الإحترازية أصبح علاجاً فعالاً للحد من الجرائم البيئية خاصة وأن هذه الأخيرة -التدابير الإحترازية- تطبق حتى على أشخاص غير مسؤولين وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص أصبح من باب أولى.
- ٤- العقوبة طبقاً لحركة الدفاع الإجتماعي: يعني أن توقيع الجزاء هنا كرد فعل ضد الجريمة كعمل فردي وإجتماعي، فتوفير الحماية للمجتمع تستوجب اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة الخطر، كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.
- ٥- ضمان تنفيذ القوانين البيئية، ذلك لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة، يجب العمل على تطبيقها ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية والغير.

<sup>١</sup> عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص ٤٨١.

<sup>٢</sup> مراح علي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

٦- إتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة: ذلك في ظل الإهتمام المتزايد بحماية البيئة، والتقنين من أن التدهور البيئي أصبح يشكل تهديد صريح بفناء العالم<sup>١</sup>.

## ثانياً: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة توافر عدة شروط نذكر منها<sup>٢</sup>:

- ١- إرتكاب الجريمة بواسطة التابع: يقتضي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وذلك عندما تفرض القوانين واللوائح على المتبوع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والتنظيمات المنصوص عليها، والإشراف المباشر على تنفيذ تابعيه لها<sup>٣</sup>، لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بالبيئة من التلوث والحرص على ضمان إحترامها.
- ٢- نشوء العلاقة السببية بين سلوك التابع و خطأ المتبوع: يقصد به صدور سلوك خاطئ من قبل المتبوع، يتعارض مع المسلك الذي يأمله المشرع، والذي كان من المفترض القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

<sup>١</sup> حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

<sup>٢</sup> جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين. ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة ١٩٩٨، ص ٧٢، ٧١، ٧٠.

<sup>٣</sup> طه محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٢.

٣- عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر: يقصد به ألا يكون المتبوع قد أناب أو أوكل غيره في القيام بواجب الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه<sup>١</sup>.

وفي حالة ما تم التوكيل أو التفويض يبقى المتبوع المسؤول الرئيسي عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة ككل، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة، ولا يحزر الرئيس من إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة كلها، وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحياته.

ومثال ذلك مسؤولية صاحب المحل عما يقع في المحل من جرائم التمويل سواء كان حاضرا أو غائبا، ويكفي أن تثبت ملكيته للمحل، ويستوي في ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة، وهي مسؤولية فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه<sup>٢</sup>.

نفس الأمر ينطبق في حالة قيام المنشأة بإلحاق الضرر بالبيئة فإن صاحب المنشأة هو المسؤول عن هذا الضرر لأنه تم لمصلحته ولحسابه الخاص.

ويمكن القول عموما وفي ظل وجود تحقق الإعتداء على مركز قانوني معين قامت بحمايته القاعدة القانونية الجنائية أمكن القول بتحقيق فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

<sup>١</sup> حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص ١٥٨، ١٥٧.  
<sup>٢</sup> عبد الحكم فودة، إمتناع المسائلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص ٨٢.

## المطلب الثاني

### المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

كان سائدا في الفقه والقضاء عامة في فرنسا والجزائر وغيرها من الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني، هو مسألة الأشخاص المعنوية جنائيا، غير أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية<sup>١</sup>.

حيث أقرت التشريعات الجنائية مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية على سبيل الإستثناء، بإعتبار أن الأصل يقضي بأن الشخص الطبيعي وحده هو الذي يسأل جنائيا ما لم ينص المشرع على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص خاص<sup>٢</sup>. أين شهدت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطورا كبيرا في عدة مجالات منها الإقتصادية والسياسية والمدنية.

---

<sup>١</sup> يعتبر إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحدا من أهم الملامح التي إتسم بها قانون قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في سنة ١٩٩٢، وتعديل قانون العقوبات الجزائري الجديد في مادته ١١٢، ومما يحمى للمشرع الجزائري أنه =عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية بعقوبة جنائية وهي الغرامة، وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي على سبيل المثال.

المادة ٥٥ من قانون رقم ٠١-١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب، إلا أنه في قانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتضمن نص يتبنى صراحة المسؤولية الجنائية للمنشآت المصنفة أو لمسيرها عن مخالفات التلوث.

<sup>٢</sup> طه أحمد محمد، مرجع سابق، ص ١٤٥.

كان لهذا الدخول القوي في الحياة الاجتماعية بشكل تلقائي آثار ونتائج حتى في المجال الإجرامي مثله مثل الشخص الطبيعي<sup>١</sup>، أين أصبح يشكل خطورة إجرامية، خصوصا في المجال البيئي، بإعتباره يرتكب جرائم بيئية أكبر وأخطر بكثير مما يرتكبها الشخص الطبيعي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فمثلا جرائم تلويث الهواء أو الماء أو التلوث الإشعاعي يمكن لأي فرد عادي بسيط التسبب فيها دون أن تتجم عنها أضرار كبيرة، خلافا لما قد يتسبب فيها الأشخاص المعنوية من كوارث خطيرة تمس بقطاع كبير من المجني عليه<sup>٢</sup>.

كل هذا أجبر التشريعات المختلفة أن تواكب هذا التطور وتدرج المسؤولية الجنائية لهته الأشخاص المعنوية في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية، وعليه تناول هذا المطلب النطاق القانوني للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في فرعها الأول، أما الفرع الثاني تمحور حول شروط هاته المسؤولية.

---

<sup>١</sup> Geeroms Sofie, la responsabilité pénal de la personne morale : une étude comparative : in : revue international de droit compare. Vol 48 n3, juillet-septembre 1996, Pp 533.

<sup>٢</sup> مقبل أحمد محمد قائد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٦.

## الفرع الأول

### الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يتضمن هذا الفرع أولاً المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة في الجزائر ثم ثانياً إلى تحديد الأشخاص المسؤولة جنائياً.

### أولاً: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى سواء الأنجلو سكسونية أو اللاتينية، أو حتى العربية عرفت تطور كبير في مجال إقرار المسؤولية ومرت بعدة مراحل قبل وبعد إقرار المسؤولية، والجلي في الأمر أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي حين لم يدرج مسؤولية الأشخاص المعنوية في قانون العقوبات الصادر في سنة ١٩٦٦ إقتداءً بالقانون الفرنسي لسنة ١٨١٠، إن خلو التشريع الجزائري من هاته المسألة<sup>١</sup>، لم يمنع النص عليها في قوانين خاصة والتي جاءت على سبيل المثال:

نص قانون الضرائب رقم ٩٠ - ٣٦ المؤرخ في ١٢/٢١/١٩٩٠ على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة ٣٠٣ فقرة ٠٩ التي نصت على مايلي: " يصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد

<sup>١</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ٩٢.

المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال بهذا الأخير فيما يخص الغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها".

فالمشرع في هذا النص أخذ صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي، حيث يسأل هذا الأخير عن تصرفاته المخالفة للقانون<sup>١</sup>.

أما عن جرائم تلويث البيئة فقد نصت عدة قوانين خاصة على مسؤولية الشخص المعنوي منها ما ورد في قانون رقم ٠٣ - ٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٣/٠٧/١٩ المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية، فقد جاء في مادته الثامنة عشر (١٨) ما يلي " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة (٩) أعلاه بغرامة مالية من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار جزائري"

نفس القانون يعاقب الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥ و١٧ من هذا القانون بغرامة مالية تعادل خمس مرارة الغرامة المقررة لشخص معنوي<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> قانون رقم ٩٠-٣٦ المؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٤١١، الموافق ل ٣١ ديسمبر ١٩٩٠، المتضمن قانون المالية لسنة ١٩٩١ لاسيما المادتين ٣٨-٦٥ المتعلقة بقوانين الضرائب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٥٧، سنة ٢٠٠٣.

<sup>٢</sup> قانون رقم ٠٣-٠٩ مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٤٢٤ الموافق ١٩ يوليو سنة ٢٠٠٣، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج = وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٤٣، سنة ٢٠٠٣.

كرس صدور قانون ٠٣- ١٠ المتعلق بحماية البيئة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، فقد جاءت المادة الثامنة عشر(١٨) منه محددة فمن يخضع لهذا القانون من مصانع وورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية ، أو قد يتسبب في المساس براحة الجوار ، كما قد نصت المادة ٩٢ فقرة ٣ منه على مسؤولية الشخص المعنوي.

إن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الشخص المعنوي صراحة ظهر جلياً بعد تعديل المشرع قانون العقوبات بموجب قانون ٠٤- ١٥ المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ ، حيث أدرج صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية في مادته ٥١ مكرر والتي تنص على " ..بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

يتضح من خلال هاته المادة أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام بدون إستثنائه للمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي.

فقد محورت هذه المادة الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، كما تلتها قوانين أخرى كرست هاته المسؤولية منها قانون رقم ٠٥ - ١٢ المؤرخ في ٠٤/٠٨/٢٠٠٥ والمتعلق بالمياه الذي أقر صراحة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

والملاحظ أن التشريعات البيئية وسعت من نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إذا ما قورنت بالقوانين العادية الأخرى، لأن نسبة كبيرة من جرائم تلويث البيئة تتم من طرف الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدمائية أو الزراعية<sup>١</sup>، حيث أدرك المشرع ما ترتبه الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة ما دفعه إلى إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حول جرائم البيئة في التشريعات البيئية المختلفة.

---

<sup>١</sup> طه محمود أحمد، مرجع سابق، ص ١٤٥.

## ثانياً: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائياً في التشريع الجزائري

الأشخاص المعنوية قسمان: قسم يتضمن أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وآخر يضم الأشخاص المعنوية الخاصة وهي بدورها تخضع للقانون الخاص<sup>1</sup>.

### أ - الأشخاص المعنوية العامة

تنقسم الأشخاص المعنوية العامة بدورها إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة إقليمية على رأسها الدولة والوحدات الإدارية والمديريات والبلديات، وأشخاص معنوية مرفقية كالمؤسسات العامة والهيئات<sup>2</sup>.

ومن أهم المواضيع الذي أثار جدل كبير وطرحت إشكاليات عدة موضوع مساءلة الأشخاص المعنوية العامة أي مدى خضوع هذه الأشخاص المعنوية العامة للمسائلة الجنائية.

الفقه الحديث يرى أنه من الواجب تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، بإعتبار أن جل حالات تلويث البيئة تتم بسبب أنشطة صناعية أو خدماتية أو زراعية التي تتم

---

<sup>1</sup> Gride Jean – Pierre. La personne morale en droit francais, in : Revue international de droit comparé, vol 42n°2, juin 1990, p 500.

<sup>2</sup> محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي. دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٦، ص ١٧٦.

بواسطة مؤسسات تابعة لأشخاص معنوية عامة، فقد ساهمت الكثير من المدن برصيد وفير من التلوث العام<sup>١</sup>.

المشعر الجزائري وعلى غير عاداته خالف المشعر الفرنسي، وإستبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجنائية، ويتبين ذلك من خلال ما جاء في المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على ما يلي " ...بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك ".<sup>٢</sup>

هنا جاء القانون واضح وبنص صريح على عدم مساءلة الدولة، ويقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة، والوزارات، ومصالحها الخارجية، كما إستثنى أيضا الجماعات المحلية، والمتمثلة في الولاية والبلدية<sup>٣</sup>، بالإضافة إلى إستثناء بعض الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> مقبل أحمد محمد قائد، مرجع سابق، ص ٣٠٩.  
<sup>٢</sup> علي سليمان، حماية البيئة في القانون الجزائري. دار الخلدونية، الجزائر، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٣٩.  
<sup>٣</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ١٠٥.

المشعر البيئي الجزائري بدوره أورد في المادة ١٨ من قانون حماية البيئة ما يلي " يخضع لأحكام هذا القانون المصالح و الورشات و المشاغل و مقاع الحجارة و المنازل و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد يتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

أي أنه يتم إخضاع المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي في حالة إرتكابها جرائم بيئية منصوص عليها في قانون حماية البيئة إلى المساءلة الجنائية.

و يستخلص مما سبق أن المشعر الجزائري إستبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية مثل الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام في ظل هذه المعطيات يتبادر للأذهان بعض التساؤلات عن الأسباب التي دفعت المشعر إلى إعفاء الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة، وهو ما يتعارض نوعاً ما مع مبدأ المساواة أمام العدالة، فقد ترتكب هذه الأشخاص جرائم ماسة بالبيئة، و من غير المنطقي ألا تسأل جنائياً عن أفعالها بينما تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة عن نفس الأفعال.

الأجدر بالمشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة إستبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجنائية<sup>١</sup>، والأخذ بعين الإعتبار فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة في مجال تلويث البيئة لما يوفره من حماية أشمل للبيئة.

## ب- المساءلة الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة

مبدأ إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، أخذت به معظم التشريعات، فلا يوجد خلاف حوله، أي أن الأشخاص المعنوية الخاصة تتعرض للمساءلة الجنائية أي كان نوعها وهدفها، سواء كانت تهدف للربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى لتحقيق أرباح مثل الجمعيات.

القانون المدني وفي مادته ٤٩ حدد الأشخاص المعنوية الإعتبارية<sup>٢</sup>، حيث أوردها على سبيل المثال لا الحصر. وطبقا للمادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية الخاصة بإختلافها تسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص عليها القانون.

<sup>١</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص ١٠٦.

<sup>٢</sup> المادة ٤٩ من القانون المدني الجزائري رقم ٠٧-٠٥ المؤرخ في ١٣ مايو ٢٠٠٧، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٣١ المعدل والمتمم لأمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد ٧٨ المؤرخة في ٣٠ سبتمبر ١٩٧٥.

إنطلاقاً من ذلك يتبين أن لا مسؤولية جنائية على الأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أثار خلاف حول إمكانية خضوع التجمعات أو الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمساءلة الجنائية.

تعددت الآراء والاتجاهات إلا أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي في عدم إقرار المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت هذه التجمعات تتمتع بالشخصية المعنوية، ومنه إذا ارتكبت أي جريمة فلا يسأل سوى الأشخاص الطبيعيين، فمن غير المعقول الأخذ بالمسؤولية الجنائية لأشخاص تفتقد للوجود القانوني، إذ ليس لها ذمة مالية مستقلة، فعلى من وماذا تنصب العقوبة ؟

تطرح الشركات أيضاً بعض الإشكالات ففي مرحلة التأسيس، يسأل عن الجرائم المرتكبة في هاته المرحلة الأشخاص الطبيعيين المؤسسين لها، لأنها لم تكتسب الشخصية القانونية بعد ومناطق المسؤولية هو توفر الشخصية المعنوية.

التصفية مرحلة أخرى تمر بها الشركات ففي هذه الحالة فإن الشركة تبقى متمتعة بالشخصية المعنوية حسب نص المادة ٧٦٦ فقرة ٢ من القانون التجاري، وبالتالي تسأل الشركة عن الجرائم البيئية وغيرها من الجرائم التي تقع في هاته المرحلة.

دائما و بالرجوع إلى المادة ١٨ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد عين الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهي المؤسسات والمصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة كل المنشآت التي يملكها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص، والتي تسبب أضرار أو أخطار على البيئة والمشرع الجزائري قسم المنشآت إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح<sup>١</sup>.

## الفرع الثاني

### شروط قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

يعتمد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم البيئة على توافر ٣ شروط منصوص عليها في المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما تطالب به المادة ٠٩ من الإتفاقية الأوروبية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي للدول بالتصديق على المقاييس والإجراءات اللازمة لوضع عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المدانين بإرتكاب جرائم تلويث البيئة<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> مزوالي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من الجرائم البيئية. أعمال ملتقى الوطني الثاني بيئة وحقوق الإنسان في ٢٦، ٢٧، يناير ٢٠٠٩، المركز الجامعي الوادي، ص ٥ (غير منشور).

<sup>٢</sup> Jean. (P), philippe. (C), François(l), La responsabilité pénale des cadres et des dirigeants dans le monde des affaires, dalloz, Paris, 1996,P25.

## الشرط الأول: ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في التقنين البيئي

بالرجوع إلى المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومن أهمها قانون البيئة، قانون المياه، قانون تسيير النفايات...

ومن الواجب أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة واضح ودقيق، لتسهيل مهمة القاضي في تحديد الجريمة والعقوبة المقررة لها<sup>١</sup>.

الجدير بالذكر أن النصوص الردعية البيئية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، هو ما يصعب الإلمام بهم جميعاً، وهذا راجع إلى توسيع المشرع من مبدأ شرعية التجريم وذلك من خلال إقراره بمبدأ الحيطة<sup>٢</sup> الذي يوفر الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من

<sup>١</sup> مزوالي محمد، المرجع السابق، ص ٠٦.

<sup>٢</sup> ظهر مبدأ الحيطة عندما عرف القانون الدولي للبيئة تطوراً ملحوظاً منذ التسعينات، لمسايرة مختلف الأخطار التي تلحق بالبيئة، فبعدما كان هذا القانون يتخذ في حالات الإستعجال في مواجهة الكوارث، أصبح بعد ذلك قانوناً موجهاً نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة حيث عرفته المادة ٠٣ من قانون حماية البيئة على أنه " ... مبدأ = الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة ... ".  
للمزيد من المعلومات حول الموضوع أنظر: تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٥.

غياب النص الجزائي خصوصاً عند احتمال الخطر أو وقوع ضرر، والذي يكون في غالب الأحيان مستمراً، بحيث يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل سارياً بأثر رجعي بغرض قمع الإعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب<sup>١</sup>.

جاء تجسيد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة ٠٣ من قانون ٠٣ - ١٠ لحماية البيئة، فهو يوسع من نطاق الشرعية الجنائية من الأخطار الجسيمة التي يصعب إصلاحها في حالت حدوثها، لذلك تم الإستعانة بهذا المبدأ للحد من الأخطار والأضرار البيئية<sup>٢</sup>، رغم أن وجود نص التجريم للفعل الماس بالبيئة شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة.

**الشرط الثاني: ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي**

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، بإعتبار أنه لا يمكن ارتكاب جريمة إلا من طرف شخص طبيعي، ذلك لأن الشخص المعنوي كائن غير مجسم، وليس له إرادة حرة، وأن هاته المسؤولية مشروطة لا تترتب إلى بتوافر الشروط<sup>٣</sup>.

---

<sup>١</sup> فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص ٧.

<sup>٢</sup> نفس المرجع، ص ٢٣.

<sup>٣</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ١١٢.

ظهر إختلاف في التشريعات على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي. رأي البعض<sup>١</sup> إقتصر على أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهب تشريعات أخرى<sup>٢</sup> إلى مساءلة الجميع عن تصرفات صغار موظفيها وتابعيها.

المشروع الجزائري وحسب المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات الجزائري دائماً: أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي عنهم، وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة، حيث يكونوا مشرفين ومسيرين لتلك المنشأة، وتتوقف سير المنشأة بإرادتهم، فالسلوك المادي الصادر من طرف الشخص الطبيعي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، يعد ركن من أركان الجريمة البيئية المسندة للشخص المعنوي.

كما أخذ المشروع الجزائري بإزدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية هذا ما تبينه المادة ٥١ فقرة ٢ من قانون العقوبات حيث تنص على "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

المشروع البيئي الجزائري هو الآخر نص بصريح العبارة على إزدواجية المسؤولية الجنائية فقد نصت المادة ٩٢ فقرة ٣ من قانون ٠٣ - ١٠ المتعلق بحماية البيئة على ما يلي "عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً

<sup>١</sup> مثل التشريع الإنجليزي والفرنسي ومنهم التشريع الجزائري.  
<sup>٢</sup> مثل التشريع الهولندي، اللبناني، و التشريع السوري.

معنوياً ، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة ، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم .

والملاحظ أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخصين يوفر حماية أكبر وأشمل للبيئة ، ولتفادي إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب<sup>1</sup>.

### الشرط الثالث: يكون إرتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي

تكون مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم إرتكابها ممثلوه أو أعضائه شريطة أن تكون هاته الجريمة أرتكبت لحساب ذلك الشخص المعنوي ، ومن البديهي أن تستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص لحسابه الخاص ، سواء كان مسيراً أو عاملاً عادياً<sup>2</sup>.

والمقصود بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي<sup>3</sup> ، وذلك إذا كانت بهدف المصلحة له ، كتحقيق أرباح أو تفادي خسائر تضر به ولا يوجد فرق فيما إذا كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية ، مباشرة أو غير مباشرة .

<sup>1</sup> بامون لقمان، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> Jean(P), Philippe(C) , François (L), Op. Cit, P 26.

<sup>3</sup> Brigitte.Henry, La responsabilité pénale des personne morale, [www.chear.dofense.gouve.fr](http://www.chear.dofense.gouve.fr); vue : le 10/07/2011, P 289

كما قد ترتكب الجريمة لضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه دون أن يحصل على أي فائدة<sup>١</sup>.

نجد أن هذا الشرط قد نصت عليه المادة ٥١ مكرر من قانون العقوبات بالقول " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك " .

وهنا جاءت المادة واضحة وصريحة فيما يخص شرط ارتكاب الجريمة من طرف الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين المتمثلين في الأجهزة التابعة له، تكون لحساب الشخص المعنوي.

### المطلب الثالث

#### موانع المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم البيئية

يُعنى بموانع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية<sup>٢</sup>، فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر فيها الركن المعنوي للجريمة، فهي لصيقة بشخصية الجاني، أين تنتفي لديه القدرة على التغيير أو الاختيار مما يجعله غير كفى بتحمل المسؤولية الجنائية<sup>٣</sup>،

---

<sup>١</sup> Blouc bernard, la responsabilité pénale des entreprises en droit français. In revue internationale de droit comparé. Vol. 46 N° , avril-juin, 1994, p289.

<sup>٢</sup> محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات. مرجع سابق، ص ٥٢١.  
<sup>٣</sup> أبو خطوة أحمد شوقي عمر، جرائم التعريض للخطر العام. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٥٤.

وتخضع المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة للقواعد العامة لموانع قيام المسؤولية.

وتم تقسيم المطلب إلى قسمين صور إنتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة ( الفرع الأول )، إضافة إلى الأفعال المباحة بنصوص خاصة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### صور إنتفاء المسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة

يكون انتفاء المسؤولية الجنائية في الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من قيمتها القانونية، وهذا ما تبنته العديد من التشريعات البيئية، أي كل ما يعدم الإدراك أو الإختيار يعتبر مانع من موانع قيام المسؤولية<sup>١</sup>، فهي تتعلق بشخصية الجاني، تفقده القدرة على التغيير أو حرية الإختيار مما يجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية.

فبالرغم من تحقق نتيجة فعل التلويث المجرم فإن بعض الظروف تؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجنائية أو تخفيفها و على رأس ظروف الإعفاء المنصوص عليه ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، حالة الضرورة (القوة القاهرة) أما العامل الثاني فيتمثل في حالة الغلط.

### أولاً: حالة الضرورة (القوة القاهرة)

---

<sup>١</sup> طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

يقصد بها عموماً، حالة الشخص الذي تحيط به ظروف غالباً ما تكون وليدة قوة طبيعية، تهدده بخطر لا يرى الخلاص منه إلا بارتكاب الجريمة<sup>١</sup>، بالمعنى الأدق حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل إلى تفاديه إلا بارتكاب فعلاً محظور طبقاً لأحكام قانون العقوبات<sup>٢</sup>.

ولقيام حالة الضرورة ينبغي توافر عدة شروط يتعلق بعضها بالخطر الذي ينبغي أن يكون جسيماً حالاً وواقعاً على النفس، أي عندما يجد الفاعل نفسه أو غيره في حالة يخشى منها تلف النفس أو الأعضاء كما يجب أن تكون الضرورة حالة وليس مستقبلية يمكن التنبؤ بها<sup>٣</sup>، وأن لا تكون لإرادة الفاعل يد في حدوثها - الضرورة - ، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة في حالة الضرورة التي يتعين أن تكون لازمة لتجنب ومتناسبة معه، أي تتناسب الخطر المراد تفاديه مع الضرر الذي وقع<sup>٤</sup>.

ينطبق هذا الوصف على حالة الضرورة في الجرائم بصفة عامة، ويختلف نوعاً ما مع الجرائم البيئية بحكم الخصوصية التي تتميز بها.

---

<sup>١</sup> وزير عبد العظيم مرسي، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٨١.

<sup>٢</sup> وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقاسم تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠٠٧، ص ٣٤٣.

<sup>٣</sup> العادلي محمود صالح، مرجع سابق، ص ٩٩.

<sup>٤</sup> الحمداني عبد الستار يونس، الحماية الجنائية للبيئة -دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية-. دار الكتب القانونية-دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، سنة ٢٠١٣، ص ١٥٧.

تضمن قانون البيئة نصا صريحا في مجال التلوث البحري في مادته ٩٧  
فقرة ٣ على ما يلي " ... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي  
بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن  
أو حياة البشر أو البيئة"<sup>١</sup>، أي أن المشرع أعفى من العقوبة كل من إضطر  
في حالة وقوع حادث ملاحى أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب  
السفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفن و حياة البشر أو  
البيئة.

للمنشآت المصنفة أيضا ظرف خاص في المرسوم الذي ينظمها ألزم  
كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة إنقاذ والرقابة ضد الأخطار  
التي يمكن أن تسببها المنشأة، وعليه في حالة وقوع انفجار أو أي حادث  
يمكنه المساس بشروط المحيط، فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يثبت  
أنه إتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة إستغلال المنشآت  
المصنفة و دراسة الخطر، فإنه يمكن في مثل هذه الحالة الدفع بوجود  
سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة لا يمكن ردها كحالة الزلزال أو  
الفيضان ...، وفي مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقاً لنصوص البيئة  
الخاصة إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة ترميم ما تم إتلافه، وأما  
إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي، فيكون صاحب المنشأة ملزم  
بتقديم مخطط إزالة التلوث الموقع<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> المادة ٩٧ من قانون رقم ٠٣-١٠ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.  
<sup>٢</sup> المادة ٤٢ من المرسوم التنفيذي ٠٦-١٩٨ المؤرخ في ٤ جمادى الأولى ١٤٢٧،  
الموافق ل ٣١ مايو سنة ٢٠٠٦، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية

وجراء ما عرفته الجزائر من كوارث طبيعية عديدة كزلزال والفيضانات والانزلاقات الأرضية، وما خلفته من آثار إيكولوجية وخيمة، أدت إلى تصدع مخازن وسيلان مواد ملوثة خطيرة وتسربها في عناصر البيئة من تربة وماء وهواء، لهذا شدد المشرع الجزائري في تطبيق التدابير الاحتياطية لمواجهة الآثار السلبية التي تحدثها هذه الكوارث<sup>١</sup>.

وعليه تضمن تعديل قانون التهيئة والتعمير ضرورة إدراج المناطق المعرضة للأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية ضمن وثائق التهيئة والتعمير، والتي إحتوت على إلزامية تحديد البناء وفق شروط خاصة أو منعه، كما تضمنت أيضا تعريف وتصنيف للمناطق الناشطة زلزاليا والمناطق المعرضة للأخطار التكنولوجية ضمن أدوات التهيئة والتعمير وتحديد نطاق الحماية<sup>٢</sup>.

---

البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد ٣٧، المؤرخة في ٤ يونيو ٢٠٠٦. يرسل الملف المتضمن مخطط إزالة تلوث الموقع إلى من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتراخيص، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح، و ينبغي أن يحدد المخطط ما يلي : \_ طريقة إفراغ او إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة فالموقع، - إزالة تلوث الأرض و المياه الجوفية المحتمل تلوثها، وعند الحاجة كيفية حراسة الموقع.

<sup>١</sup> من بين هذه التدابير المتخذة إقرار إلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية من خلال القانون ٠٣\_١٦ المؤرخ في ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٣ في ٢٦ غشت ٢٠٠٣ و المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعريض الضحايا، ج ر عدد ٦٤، سنة ٢٠٠٣.

<sup>٢</sup> المادة ١١ من قانون رقم ٩٠-٢٩ بتاريخ ١٢/٠١/١٩٩٠، جريدة رسمية بتاريخ ١٢/٠٢/١٩٩٠، المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٤-٠٥ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

فبمجرد مراعات هذه التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يكون من الممكن الدفع بوجود حالة ضرورة في حالة وقوع تلوث ناتج عن كوارث طبيعية<sup>١</sup>.

## ثانيا: حالة الغلط

المشعر الجزائري لم يدرج الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المسائلة الجنائية، ولكن لكثرة النصوص القانونية التي تتعلق بالجرائم البيئية وتداخلها، أدى بالإجتهد القضائي إلى الإقرار بالغلط في القانون والوقائع، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى إمكانية إستفادة مرتكب الجرائم البيئية من الإعفاء أو التخفيف عن المسؤولية الجنائية.

### أ - الغلط في القانون

الدستور الجزائري وعلى غرار دساتير الدول الأخرى أقر بعدم الدفع بجهل القانون<sup>٢</sup>، لهذا يستبعد هذا المبدأ أي إعتذار قائم على أساس جهل للقانون كسبب معفي من المسؤولية عن أعمال التلوث، ومن نطاق التشديد يعتبر "الغلط في النص الجنائي البيئي عندما ينصب على نص

<sup>١</sup> وناس يحي، مرجع سابق، ص ٣٦٩.  
<sup>٢</sup> المادة ٦٠ من دستور ١٩٩٦ الجزائري.

لقانون العقوبات فإنه لا يجعل للجناح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية<sup>1</sup>.

يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب معفي للمسؤولية الجنائية وهذا ما يراه الفقه، كحالة تقديم الإدارة معلومات خاطئة<sup>2</sup>، وفي هذا الإطار قِيلَ القضاء بعدم مسؤولية الشركة أو المؤسسة رغم وقوعها في الغلط في القانون بفعل إمتثالها الكامل لمفتش العمل<sup>3</sup>.

حالة أخرى يمكن من خلالها إثارة الغلط في القانون عند عدم إستكمال نشر جزء التنظيم وحصر الإطلاع على لوائح المصالح المعنية فقط<sup>4</sup>، ويمكن أن يكون الوقوع في الغلط في القانون عند حالة إستكمال نشر النصوص التنظيمية الخاصة ببعض الأحكام القانونية مما يضي عليها غموضاً أو يؤدي إلى عدة تأويلات، كما هو شائع في معظم قوانين البيئة الوطنية، إذ يلاحظ تماطل كبير في إصدار النصوص التنفيذية، يؤدي إلى غموض كبير وتأويلات عديدة للنصوص القانونية.

## ب- الغلط في الوقائع

<sup>1</sup> عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠٠٥، ص ٦٠.  
<sup>2</sup> تتجسد المعلومات الإدارية الخاطئة في إجابة وزارية لسؤال مكتوب أو مناشر أو إجابة الإرادة عن طلب فردي للإستخدام عن مسألة محددة .

<sup>3</sup> Gaston Stefani & Georges lavasseur & Bernard bouloc, Droit pénale général. 16 édition 1997.Dalloz.Pp.337.338 .

<sup>4</sup> Dominique Guihal, Droit répressif de l'environnement – Préface de bruno cotte –. 3<sup>e</sup> édition, paris,2008, P 123.

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج والمواد المنتجة وآثارها المحتملة على صحة الإنسان والبيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المؤسسات أو المنشآت المصنفة، في حالة حدوث أي تلويث<sup>١</sup>.

كما أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح ضئيلاً إلى حد كبير، بفعل تطور النظم البيئية .

ولا يمكن قبول الغلط في الوقائع كسبب يؤدي إلى الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية، إلا تحت نطاق حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الإحتياط أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية لأن هذه الحالة هي الإستثناء الوحيد المقبول ضمن تطبيق مبدأ عدم الإحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية إكتشاف المنتج ( المصنع ) الخلل أو الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتج، نظراً للمعارف العملية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب مع الإنتاج، وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط غير قابل للتفادي، ويندرج هذا الإعفاء ضمن تصور جوهرى<sup>٢</sup>، يتعلق بعدم عرقلة التدابير الإحتياطية المتخذة لنشاط الإبتكار والإبداع .

---

<sup>١</sup> وناس يحيى، مرجع سابق، ص ٣٧١ .  
<sup>٢</sup> هذا التصور الجوهرى يتعلق بإعفاء المؤسسة من أية مسؤولية مدنية نتيجة للأضرار التي تندرج ضمن حالة خطر التنمية، وبذلك إمتد مفهوم الإعفاء إلى الجانب الجزائي في صورة الغلط المادي الذي يمكن تفاديه بسبب المعارف العلمية والتقنية المحدودة التي تزامنت مع نشر هذا المنتج أو اعتماد أسلوب معين في الإنتاج .

يرى الفقه أن إثارة الغلط في الوقائع بالنسبة للمخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد لا يحظى بنفس الصرامة، كما يمكن إثارة الغلط في الوقائع خاصة في المخالفات البيئية العمدية، لكون الغلط فيها في غالب الأحيان معنيا من المسؤولية، أما فيما يخص المخالفات البيئية المادية الغالبة في القوانين فإن إثارة الغلط في الوقائع فيها لا يؤدي إلى التخفيف من العقوبة<sup>1</sup>.

للإشارة أن هناك إتجاه آخر من الفقه يرى بأن الغلط في القانون أو الوقائع ليس له أي تأثير على المسؤولية الجنائية، سواء ما تعلق بها المخالفات العمدية، هذا الرأي يهدف إلى عدم التهرب من تطبيق القانون، إلا أن هناك حالات موضوعية تستدعي إقرار قضائي بالغلط في القانون أو الوقائع.

## الفرع الثاني

### الأفعال المباحة بنصوص خاصة

تضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة<sup>2</sup>، كما يستند تجريم الأفعال الممنوعة ضمن القرارات الإدارية على طبيعة القواعد التي تستند عليه الإدارة في إصدارها لهذه القرارات.

---

<sup>1</sup> Dominique Guial, op.Cit.120.123.

<sup>2</sup> المادة 39 من قانون العقوبات والتي تتضمن الأفعال المبررة، والتي من بينها الأفعال التي يأمر أو يأذن بها القانون .

## أولاً: الأفعال المباحتة ضمن القواعد البيئية الخاصة

يلجأ المشرع في بعض الأحيان للتعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية وذلك نظراً للإعتبارات الاقتصادية والاجتماعية عدم قدرة المنتج للنفايات و/ أو حائزها تفادي إنتاج أو تجميع نفاياته، فإنه ملزم بضمان إزالة هذه النفايات بطريقة بيئية عقلانية وعلى حسابه الخاص<sup>١</sup>.

قد يلجأ المشرع الجزائي إلى تحديد فترات إستثنائية يتم فيها إباحتة بعض السلوكات المجرمة مؤقتاً، من أجل توفير ظروف إقتصادية ومالية وتكنولوجية ملائمة للمؤسسات الملوثة للإمتثال إلى أحكام الصب الجديدة، وذلك من خلال منحها آجال تشريعية للإمتثال لبعض الأحكام، ومنها المهل التي منحها قانون تسيير النفايات لحائزي النفايات بالنسبة للبلديات التي يتعدى عدد سكانها ١٠٠٠٠٠٠ نسمة من أجل إنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات<sup>٢</sup>.

وفي مجال حماية النباتات يمكن لوزير الفلاحة في حالة وجود عراقيل وصعوبات في التمويل، يرخص لمدة سنة قابلة للتجديد مدة واحدة، وبعد إستشارة اللجنة الوطنية للبذور والشتائل بتسويق بذور و/أو شتائل تفتقد للشروط التقنية التي تفرضها هاته الأخيرة - لجنة البذور -<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> المادة ٠٨ من قانون ٠١-١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

<sup>٢</sup> المادة ٦٨ من قانون ٠١-١٩ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

<sup>٣</sup> المادة ٦٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٣-٢٨٤ المؤرخ ٩ جمادى الثانية ١٤١٤، الموافق ل ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣، يتعلق بالتنظيم الخاص بالبذور و الشتائل، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد ٧٨، المؤرخة في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٣.

## ثانياً: الأفعال الناشئة عن مخالفة القرارات التنظيمية

نظراً لخصوصية البيئة وتنوع القواعد البيئية التي تحميها، فقد تلجأ الإدارة إلى إتخاذ قرارات تنظيمية في إطار سلطتها التقديرية إستناداً إلى النصوص البيئية وذلك بهدف الحد من بعض الأفعال أو تنظيمها، وبهذا يصبح المنع المعبر عنه في القرارات الإدارية ملزماً، وأي تجاوزات أو مخالفات تطرأ عليه، يعاقب عليها طبقاً للنصوص الواردة أعلاه، غير أنه يبقى الإشكال مطروح فيما إذا كان المنع أو الحظر الذي جسدهته الإدارة في القرارات الإدارية الصادرة عنها يستند إلى قواعد ذات طابع جوازي أو إلزامي.

في هذه الحالة يمكن القول أنه إذا تعلق الأمر بقرار إداري يستند إلى نص ذو طابع جوازي، فلا يكون هذا الفعل مجرماً، لأنه مباح قانونياً، ويعود تقدير الطابع الجوازي من الإلزامي التي تعتمد الإدارة في قراراتها إلى الموضوع بحد ذاته، فيمكن للقاضي الجنائي أن يفحصها، كما قد يعود الفصل فيها للقاضي الإداري.

عند معرفة طبيعية القواعد التي إستندت إليها الإدارة في إصدار قراراتها، فإذا اعتبرها القاضي مسنودة إلى أحكام جوازية للمنع فإنه لا يمكنه تسليط العقاب على مخالف القرار لفعل مباح قانوناً، وفي حالة

---

<sup>1</sup> المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات الجزائري، و التي تعاقب كل من خالف القرارات الإدارية، بغرامة مالية ٣٠ إلى ١٠٠ دج، ويجوز أيضاً أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

إعتبار القاضي بأن القرار قد تم إسناذه إلى قاعدة ملزمة، فهذا تكون مخالفة القرار أفعال مجرمة قانوناً<sup>١</sup>.

---

<sup>١</sup> وناس يحي، مرجع سابق، ص ٣٧٤.